جامعة قطر

كليّة القانون

المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على جائحة كوفيد-١٩)

إعداد

لطيفه سالم الهاجري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو 2021/ذو القعدة 1443

©2021. لطيفه سالم الهاجري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة لطيفه سالم الهاجري بتاريخ مناقشة الرسالة، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الدكتور/ أحمد سمير حسنين.

المشرف على الرسالة

_____

الاسم

مناقش

_____

الاسم

مناقش

_____

الاسم

مناقش

_____

إضافة مناقش

ملاحظة: عند الانتهاء من كتابة أسماء المشرفين، الرجاء إزالة الحقول الفارغة الزائدة من الصفحة.

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

لطيفه سالم الهاجري، ماجستير في القانون العام:يونيو 2021.

العنوان: المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية في التشريعات الجنائية القطرية (دراسة وصفية تحليلية بالتطبيق على جائحة كوفيد-١٩)

المشرف على الرسالة: الدكتور/ أحمد سمير حسنين.

تتناول هذه الرسالة القوانين المنظمة للجرائم التي تمس الصحة العامة، والإجراءات التي تتخذ في سبيل مواجهة الأمراض المعدية، وتحليل النصوص الإجرامية بغية بيان صور التجريم الخاصة بجرائم الاعتداء على الصحة العامة، ومعرفة طبيعة تلك الجرائم، وما يترتب على مخالفتها من عقوبات، حيث تستعرض هذه الرسالة المسؤولية الجنائية بجانبيها، الجانب الموضوعي والذي ينصب على صور التجريم الواردة في قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠، وقانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، والجانب الإجرائي الذي يخول رجال السلطة العامة لمواجهة الأمراض المعدية في سبيل الحد منها، ومحاولة التعرف على طبيعة الإجراءات التي تتخذ وطابعها الخاص.

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من حاول بذل كل جهده وكان عونًا لي في إخراج هذه الدراسة بصورة متميزة

الدكتور/ أحمد سمير حسنين

وإلى من كانت لهُ بصمة مؤثرة في تكوين شخصيتي القانونية المثابرة، ومن تشربت من نهر علمه الكثير

الدكتور/ بشير زغلول

وإلى كل شخص ساهم في إنجاح هذه الدراسة ولو بشكل بسيط ...

الإهداء

هذه الدراسة إهداء إلى الشخصية العزيزة التي ساندتني في أوقاتي الصعبة،
ودعمتني أثناء تعثراتي لأصل إلى ما أنا عليه،
والتي كانت جزءًا مهمًا في إنجاز هذا العمل؛
أمي الغالية

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....د
الإهداء.....ذ
تمهيد وتقسيم:..... 12
المبحث الأول: الجانب الموضوعي من المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية..... 17
المطلب الأول: اهم الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الأمراض المعدية 18
الفرع الأول: جريمة إخفاء الاشتباه أو الإصابة بالمرض أو عدم الإبلاغ عنهما ... 18
الفرع الثاني: جريمة عدم الالتزام بإجراءات العزل 30
المطلب الثاني: جريمة نشر الأمراض المعدية وفقاً لقانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 37
الفرع الأول: الشرط المفترض في جريمة نشر الأمراض المعدية 38
الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة نشر الأمراض المعدية 39
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة نشر الأمراض المعدية 46
المبحث الثاني: الجانب الإجرائي من المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية 63
المطلب الأول: إجراءات جمع الاستدلالات..... 63
الفرع الأول: تلقي البلاغات 66
الفرع الثاني: دخول الأماكن..... 69
الفرع الثالث: التدابير اللازمة للحد من انتشار الأمراض المعدية..... 74
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي 77
الفرع الأول: نيابة الصحة العامة 79

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة في مواجهة الأمراض المعدية 83
الخـــاتـــــــــــــــمـــــــة:..... 95
النتائج:..... 95
التوصيات:..... 97
قائمة المراجع 67
الملاحق.....105

المقدمة

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة القانونية في تناولها لموضوع المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية، وهو الموضوع الذي يلقي أهتمام خاص في الفترة الراهنة عقب أنتشار جائحة كوفيد-١٩ على المستوى العالمي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة القانونية إلى إبراز خطورة فعل نشر الأمراض المعدية وما يترتب عليه من آثار وخيمة تصيب سلامة المجتمع، وبيان موقف المشرِّع القطري حيال الجرائم التي تصيب الصحة العامة، وتسليط الضوء على العقوبات الجنائية، بغية ردع العامة من الإقدام على ارتكابها.

الإشكالية:

تتجلى إشكالية الدراسة في بيان مدى المسؤولية الجنائية عن نشر عدوى الأمراض المعدية بشكل عام وفيروس كورونا بشكل خاص، ولا يشترط لتوقيع العقوبة على الفعل المبين أعلاه تحقق الوفاة، فقد توقع العقوبة وإن لم تتحقق النتيجة، وإشكالية مدى تميّز الجانب الإجرائي في تلك الجرائم من خصوصية في الإجراءات مروراً بإجراءات الإبلاغ إلى التحقيق.

صعوبات الدراسة:

واجهت الباحثة أثناء كتابة هذه الدراسة صعوبة في إيجاد مراجع تتناول اختصاصات نيابة الصحة العامة، وعليه تم الاستناد بشكل أساسي إلى المقابلة مع رئيس نيابة الصحة العامة. بالإضافة إلى الصعوبة في إيجاد مراجع رسمية تتناول رأي الشعب القطري حيال إجراء نشر أسماء المخالفين لقواعد العزل الصحي، وعليه تم الرجوع إلى موقع الجزيرة كونه موقع قناة قطرية، وقد ينتقد البعض الرجوع إلى هذا المرجع إلا أنه كان المرجع الوحيد الذي تطرق إلى آراء المواطنين حيال هذا الإجراء، إلا أنه وعلى الرغم من تلك المصاعب استطاعت الباحثة إتمام الرسالة.

الدراسات السابقة:

- **دراسة "محمد نواف الفواغر وعبد الله محمد احجليه" بعنوان: المواجهة الجنائية لجائحة فيروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي (٢٠٢٠)[1]**

[1] د. محمد الفواعرة، د. عبد الله احجليه "المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، م٨، ع٦، دولة الكويت (٢٠٢٠).

تناولت هذه الدراسة المواجهة الجنائية لفيروس كورونا وفقًا للتشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث تم استعراض مواقف كل دولة في مواجهة الأفعال التي تهدد بالخطر في سلامة الغير.

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة؛ في أن هذه الدراسة تنصب بشكل رئيس وأساسي على التشريع القطري، حيث يتم قراءة النصوص التشريعية، وتحليل موقف التشريع القطري حيال الأمراض المعدية بشكل عام وفايروس كورونا بشكل خاص، وعليه فإنَّ هذه الدراسة تتبع المنهجية التحليلية الوصفية في حين أنَّ الدراسة السابقة تتبع منهجية المقارنة.

دراسة "محمود عمر محمود "بعنوان: المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد (٢٠٢٠)[2]

تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية للأفعال الناشئة عن نقل فايروس كورونا وفقًا للتشريع المصري، حيث تم الرجوع للقواعد العامة لبيان المسؤولية الجنائية.

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة؛ في أنَّ هذه الدراسة تطرقت إلى القواعد العامة والقواعد الخاصة في سبيل بيان المسؤولية الجنائية، فلم تقتصر الدراسة فقط على قانون العقوبات القطري، وإنما شملت أيضًا قانون الوقاية من الأمراض المعدية، وتختلف أيضًا في نطاق الدراسة حيث تقتصر نطاق هذه الدراسة على التشريع القطري فقط.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يتمثل دور المنهج الوصفي في عرض نصوص القانونية المنظمة لمسألة نشر الأمراض المعدية سواء في قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ أو في قوانين خاصة مثل قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠. فضلاً عن المنهج التحليلي القائم على التعليق على هذه النصوص، وتقديم تقييم موضوعي لها بهدف إعانة المشرع على إعادة النظر فيها في المستقبل.

خطة الدراسة:

---

[2] د. محمود عمر محمود "المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد" مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص، القاهرة (٢٠٢٠).

المقدمة

المبحث الأول: الجانب الموضوعي من المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية.

المطلب الأول: أهم الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الأمراض المعدية.

المطلب الثاني: جريمة نشر الأمراض المعدية الواردة في قانون العقوبات القطري.

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي من المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية.

المطلب الأول: إجراءات جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق الابتدائي.

الخاتمة

تمهيد وتقسيم:

لا جدال في أنَّ كل فرد في المجتمع يتمتع بالحق في حياة هانئة وصـــحية وســـليمة خالية من الأمراض والأوبئة التي تعيق ســـير حياته أو تنهيها بالوفاة، حيث تعتبر حياة الفرد محصـــنة ولها قدســـيتها ولا يجوز الاعتداء عليها أو إزهاقها بأي طريقة كانت[3]، فإنَّ الاعتداء لا يتمثل في القتل المباشر أو الضرب والعنف أو استخدام الأسلحة الحادة فقط، وإنما قد يكون بأكثر من طريقة؛ مثل الاعتداء البيولوجي الناتج عن الأمراض الانتقالية والفيروســـات المعدية باعتبارها أســـلحة أشـــد خطورة؛ لأنها غير مرئية وغير اعتيادية ويجب أخذها بعين الاعتبار. علاوة على أنه لا يمكن للشـــخص التصـــدي لها من غير إجراءات احترازية وقائية يتم تحديدها من قبل المختصـــين، وعلاجات طبية مدروســـة متقدمة ومتطورة. كما لا يمكن للطبيب القضـــاء عليها دون فهم ماهيتها والقيام بتحليلات دقيقة لها وفحصها واختبارها للتوصل إلى تركيبتها وكيفية مواجهتها.[4]

ومن هذا المنبر حرص المشرِّع القطري على سن التشريعات بغية الحد من انتشار الأمراض وخصـوصًـا المعدية منها، حيث وضـع صـحة وحياة المجتمع في المقام الأول وجرم كل فعل من شأنه أن يؤثر على سلامة المجتمع. لما لهذه الأفعال من آثار سلبية تؤدي إلى خسائر بشرية ومادية واقتصادية، فالمجتمع قائم على حياة الأفراد ولا مجتمع دون سكانه.[5]

كما قد قام المشـــرِّع بتعديل هذه التشـــريعات والقوانين بعد ظهور فيروس كورونا، لأهميتها البالغة في هذه الفترة، حيث كان الهدف من هذه التشـــريعات تنظيم نمط الحياة وتوفير بيئة ســـليمة صـــحية صـــالحة للتعايش دون أمراض، وها قد أصـــبحنا نعاصـــر الوقت الذي نحتاج فيه إلى هذه التشريعات والقوانين بشدة.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الأمراض المعدية هي الأمراض التي تنتقل من شـــخص مريض لآخر ســـليم بســـبب وجود جراثيم أو فيروســـات أو أي من الكائنات الدقيقة الضـــارة والغريبة على جسـم الإنســـان والتي تفتك به، حيث إنَّ غالبية هذه الأمراض المُعدية تكون ســـريعة الانتشـــار بين أفراد المجتمع وتنتقل إلى الجماعات بكل ســـهولة ودون إنذار مســـبق، نتيجة إهمال المريض أو حامل المرض، أو جهلهم، أو تعمدهم، مما يؤدي إلى زيادة عدد الوفيات حول العالم، وهو ما يســـمى

---

[3] د. محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص٢ و٣.

[4] عبد القادر محفوظ "المسئولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة – مصر (٢٠٠٧) ص٧-١٢.

[5] المرجع نفسه.

بالوباء[6]. وقد ينتقل المرض المعدي في عدة حالات، إما في حالة المرض. أو في حالة انتهاء المرض والشفاء منه مع بقاء العدوى. أو عند المخالطة لمريض آخر حمل العدوى دون الإصابة بالمرض. ويجب التنويه بأنَّ انتقال العدوى يكون بسبب الرذاذ المتطاير الخارج من الجسم عن طريق التنفس والسعال والعطس والبصق والكلام، أو عن طريق إفرازات الجسم، أو الجروح أو الدم أو غيرها من المسببات التي تنقل الأمراض المعدية.[7]

استنادًا إلى الإحصائيات العالمية بخصوص حالات الأمراض والأوبئة وأعداد الوفيات اتخذ المشرِّع الجنائي في دول العالم وقفة حازمة لمواجهة هذه الأفعال العَمديّة بنشر العدوى وتجريم كل من له يد في انتشار الأمراض القاتلة والفيروسات السامة، باعتباره الجاني المتعمد في هذه الجريمة، كما اتخذت بعض القوانين إجراءات بحق الجاني سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، فمبمجرد مخالفته للقوانين يُعدُّ مذنبًا. وقد ذكرنا سالفًا كمية الأضرار الناتجة عن انتشار أحد هذه الأمراض الفتاكة على الصعيد الدولي ككل، فإنَّ الضرر الناشئ عن انتشار هذه الأمراض لا يقتصر على حياة الأشخاص فقط بل يمتد إلى اقتصاد وأمن الدول.[8]

وعند ظهور فيروس كورونا في نهاية عام ٢٠١٩، الذي كانت نشأته في أسواق مدينة واهان الصينية مرورًا بجميع دول العالم، والذي تم تصنفيه بالوباء العالمي من قبل منظمة الصحة العالمية، وذلك لسرعة انتشاره وخطورته على حياة الإنسان وكبار السن خاصةً، بحيث جاءت أعراضه تصيب الجهاز التنفسي مع نزلات البرد والحمى وفقدان حاسة الشم والتذوق لفترة قصيرة والصداع الشديد والسعال والاتهابات وغيرها من الأعراض التي تكون أشد خطورة على ذوي الأمراض المزمنة كالفشل الكلوي والسرطان والسكر وذوي المناعة الضعيفة، وهذه الأعراض قد تؤدي إلى الوفاة في كثير من الأحيان حيث يصعب على جسم المريض التغلب عليها.[9]

وتم إدراج الفيروس من ضمن الأمراض المعدية بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، كما تم تجريم العديد من الأفعال والسلوكيات التي لها دور في نشر المرض والفيروسات بشكل أكبر، ومنها حظر التجمعات والمناسبات التي تشمل أعدادًا كبيرة من الضيوف، وإغلاق قاعات الاحتفالات، عدم التجول دون ارتداء الكمام كما يجب ارتداؤها في المركبة إذا تواجد فيها أكثر من

---

[6] المرجع نفسه.
[7] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، ط١، دار النهضة العربية للنشر والطباعة، ص٢٤ و٢٥.
[8] د. عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص٧-٨.
[9] د. محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص٢-٣.

شخص، عدم الخروج من المنزل دون تحميل برنامج احتراز، وعدم مخالفة الإجراءات الاحترازية كتجاوز العدد المسموح لراكبي المركبات وغيرها من الأمور المخالفة. بالإضافة إلى ضرورة التقيد بإرشادات السلامة مثل التباعد الاجتماعي في كل مكان، وغسل اليدين باستمرار، والتعقيم فقد أصبح التعقيم ضرورة لا بُدَّ منها إذ يجب تعقيم اليدين والأماكن والأغراض والأدوات المستخدمة سواء في الأسواق والمجمعات والمطاعم أو المحال الأخرى كالصالونات وغيرها أو في المنازل.

وعلى ذكر مسألة التعقيم، فإنَّ من أهم مخالفات العمل الطبي والممارسات التي قد يرتكبها الأطباء في مواجهة الأمراض والأوبئة المعدية هو عدم تعقيم الأدوات المستخدمة في علاج المرضى بشكل جيد، بحيث يتم استخدام الأدوات وتناقلها بين المرضى الآخرين دون تعقيم مسبق، إذ يُعدُّ هذا الفعل جريمة شنيعة بحقهم ولا يتوافق مع أخلاقيات المهنة. بجانب أنَّه من الممكن نقل الدم لمريض محتاج دون التأكد والتحقق من خلوه من الأمراض الانتقالية والفيروسات، الأمر الذي يجعل هذه الجراثيم والفيروسات أكثر وأسرع انتشارًا، ويرجع ذلك إلى العجلة أو الإهمال أو عدم وجود الإمكانيات الكافية في المستشفيات.[10]

في ضوء ما سبق، تطرقنا إلى ماهية الأمراض المعدية وتعريفها حيث أنها الأمراض التي تنتقل من شخص مريض إلى شخص طبيعي، كيفية انتشارها مع أسباب الانتشار، والحد من ذلك، كما وقد ذكرنا نشأة فايروس كورونا والأعراض الشائعة له، وإلى ما يتوجب القيام به لمواجهة مثل هذه الأمراض المعدية والأوبئة.

وعليه، سوف يعالج هذا البحث الجانب الموضوعي المنظم للمسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية (المبحث الأول) في ضوء قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، بجانب قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠، مرورًا بالجانب الإجرائي من المسؤولية الجنائي (المبحث الثاني).

[10] د. عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص١١.

المبحث الأول

الجانب الموضوعي من المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية

تمهيد وتقسيم:

سـن المشـرِّع القطري تشـريعات في سـبيل الحفاظ على حق المجتمع في التمتع بصـحة عالية وحياة مستقرة، وهذا الحق مصون، حيث كفله الدستور القطري في المادة (٢٣) حين نص على أنْ " تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقًا للقانون." وعليه فإنَّ الجانب الموضـوعي للمسـؤولية الجنائية يغطي القوانين التي تهدف للحد من انتشـار الأمراض المعدية بشكل عام، وفيروس كورونا بشكل خاص، بحيث ستكون القوانين محل الدراسة هم؛ قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسـنة ١٩٩٠، وقانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

تضمن قانون الوقاية من الأمراض المعدية في الباب الثاني العديد من الجرائم التي تمس بسلامة المجتمع، حيث جعل هذه الدراسة تنصب على أهم الجرائم الواردة فيه (المطلب الأول)، ويتضمن قانون العقوبات القطري في الباب السـادس العديد من صـور جرائم الصـحة العامة، ومايهمنا هي جريمة نشر الأمراض المعدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أهم الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الأمراض المعدية

سنتطرق في هذا المطلب لتناول بعضًا من الجرائم الحديثة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الأمراض المعدية، حيث ترى الباحثة بضـرورة تسـليط الضـوء عليها في هذه الأثناء -جائحة كورونا- لبيان أركانها وعقوبتها بغية الردع من الإقدام على ارتكابها، حيث انتشـر ارتكاب هذه الجرائم في الآونة الأخيرة، ويرجع السـبب في ذلك لقلة الوعي في المجتمع، وتلك الجرائم التي سنتناولها في هذا المطلب هي؛ جريمة إخفاء الاشتباه أو الإصابة بالمرض **(الفرع الأول)** وجريمة عدم الالتزام بالحجر الصحي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

جريمة إخفاء الاشتباه أو الإصابة بالمرض أو عدم الإبلاغ عنهما

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة (٣) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية: " إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وجب الإبلاغ عنه فورًا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى أقرب مركز صحي أو مستشفى وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المنفذة له. وعلى المركز الصحي أو المستشفى إبلاغ الجهة الصحية المختصة بذلك."

وأضافت المادة (٤) من ذات القانون: " يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على كل طبيب قام بالكشف على المصاب أو المشتبه في إصابته بمرض معدٍ، وعلى المصاب، وعلى رب أسرته أو من يأويه، وعلى مدير الجامعة أو المعهد أو المدرسة أو من ينوب عنه، وعلى الرئيس المباشر في العمل إذا وقعت الإصابة أو اشتبه في وقوعها أثناء تأديته، وعلى مستقدم الوافد سواءً كان المصاب أو المشتبه في إصابته داخل البلاد أم في الخارج، متى اتصل ذلك بعلم أحد منهم."

مناط تلك النصوص، أنَّ المشرِّع القطري يُجرم كل من علم بإصابة المريض أو اشتبه بإصابته وسكت عن الإبلاغ عنه، مما يبين أنْ هذه الجريمة تُعدُّ من قبيل جرائم الشكلية التي يعاقب عليها بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.

أولاً: الشرط المفترض

من خلال استقرائنا للمادة (٤) المبينة أعلاه نرى بأنَّ المشرِّع القطري حدد شرطًا مفترضًا في جريمة عدم الإبلاغ عن الإصابة بالمرض المعدي أو الاشتباه به، فيكمن الشرط المفترض في "صفة الجاني"، بحيث لو توافرت تلك الصفة في الجاني وامتنع عن الإبلاغ يترتب على ذلك دخوله في دائرة التجريم والعقاب.[11]

والصفات التي حددها القانون هي "الطبيب، المصاب بنفسه، رب الأسرة أو من يأويه، مدير الجامعة أو المعهد أو المدرسة أو من ينوب عنه، الرئيس المباشر في العمل، مستقدم الوافد".

ويقصد بالطبيب هو الطبيب الذي قام بالكشف على المصاب ووجد لديه أعراض تدل على إصابته أو إشتباهه بالمرض أو الوباء، كما يقع هذا الالتزام على الشخص المصاب بنفسه،

---

[11] د. محمد فوزي إبراهيم "المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد (دراسة مقارنة)" برنامج الملتقى العلمي الدولي، كلية القانون، جامعة العلوم الشرطية بالشارقة (٢٠٢٠) ص ٩.

وبالإضافة إلى مدير الجامعة والمعهد والمدرسة والرئيس المباشر، ويرجع ذلك كونهم المسؤولين عن عدد كبير من الأشخاص سواء طلاب أم موظفين، وعليه فرض المشرِّع القطري على عاتقهم واجب الإبلاغ كون تلك الأماكن (الجامعة، المعهد، المدرسة، جهة العمل) تعتبر من الأماكن التي توجد فيها نسبة كبيرة من التجمعات البشرية والاختلاط، مما يؤدي إلى الزيادة في نسبة نشر الأمراض المعدية أو الوباء.

وتطبيقًا لما تقدم، وضع المشرِّع القطري واجب الإبلاغ على عاتق مجموعة من الأشخاص في حال تم اكتشاف الإصابة أو الاشتباه بها، ونرى توسع المشرِّع القطري في المادة سالفة البيان حيث لم يقصر واجب الإبلاغ على الطبيب فقط، بل امتد إلى أكثر من ذلك، حيث يقع واجب الإبلاغ على مدير الجامعة والمدرسة والرئيس المباشر في العمل وغيرهم كما تبين أعلاه.[12]

كما نص المشرِّع القطري على وجوب الإبلاغ لرب الأسرة، فماذا لو كانت المصابة هي الزوجة، هل يُعاقب الزوج في حال عدم الإبلاغ عن إصابتها؟ الإجابة نعم، يقع على عاتق الزوج واجب الإبلاغ وإن كانت المصابة هي زوجته، ولا استثناء على ذلك.

في المقابل، لُوحِظ أنَّ المشرِّع القطري أعفى الزوج من الإبلاغ في الجريمة المنصوص عليها في المادة (١٩٩) وفي ذات الوقت ألزم الزوج بأنْ يبلغ عن زوجته في حالة إصابتها أو اشتباهه بالمرض، حيث تتضمن المادة (١٩٩) جريمة عدم الإبلاغ عن الجاني الهارب من العدالة إلا أنها استثنت الزوج والأصول والفروع من الإبلاغ، واعفتهم من العقوبة[13].

وتكمن العلة في إعفاء المشرِّع للزوج عن الإبلاغ في جريمة (الهروب من العدالة) للحفاظ على الرابطة الأدبية فيما بين الزوجين، فهل تلك الرابطة غير موجودة في جريمة (الإبلاغ بالاشتباه أو الإصابة بالمرض)؟

فيتبين مما سبق، بأنَّ المصلحة المحمية في الجريمة الأخيرة تتعدى التكوين الأسري، بل تتجاوزها لحماية مصلحة المجتمع، لذلك ألزم المشرِّع القطري الزوجين بالإبلاغ عند الإصابة أو الاشتباه؛ لأنَّ السكوت عن الإبلاغ يؤثر على صحة وسلامة المجتمع.

حيث رجح المشرِّع مصلحة المجتمع العامة على مصلحة الزوجين الخاصة، وهذا ما يدعم موقفه وغايته في محاولة الحد من انتشار المرض والوباء، فالتغاضي عن العلاقة الأدبية بين الزوجين في سبيل الحد من انتشار الفيروس موقف يُحمد عليه المشرِّع.

---

[12] انظر إلى المادة (٤) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠.

[13] انظر إلى المادة (١٩٩) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

ولا بُدُّ من توضيح أنَّ المقارنة بين المادة (٣) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية مع المادة (١٩٩) من قانون العقوبات القطري هو قياس مع الفارق، حيث ينصـــب الاختلاف الجوهري في اختلاف معنى مصـطلح "الإبلاغ" الذي اسـتخدمه المشـرِّع في صـياغة المادتين، بمعنى الجريمة الأولى لا ينطوي مصـــطلح الإبلاغ على مجرم وإنما مصـــاب، في حين الجريمة الثانية ينطوي الإبلاغ على مجرم هارب من العدالة.

كما يُحمد المشرِّع القطري لإضافته "المصاب نفسه" ضمن أصحاب الصفة، ويرجع ذلك لعدم إفلات الجاني المصاب من العقوبة، حيث إقرار ذلك يدعم الوقاية من الأمراض المعدية[14].

ثانيًا: الركن المادي

الركن المادي هو الدعامة الأســاســية لقيام الجريمة، حيث لا يتصــور قيام جريمة دون الركن المادي[15]، و يُعدُّ الركن المادي من ماديات الجريمة، حيث يضم كل ما له علاقة بالجريمة المرتكبة ويمكن إدراكها بـالحواس، ويتلقى الفعل المـادي اهتمـامًا من القـانون الجنـائي، ويرجع ذلـك؛ لأن القانون الجنائي قانون قائماً على أفعال.[16]

فلا بُدَّ أنْ تبدأ الجرائم بالسلوك الإجرامي، والسلوك الإجرامي سلوك مجرد قد يأخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلوك السلبي، وما يهمنا في هذا السياق هي الصورة الأخيرة.[17]

رجوعًا للقواعد العامة يقوم السلوك السلبي على ثلاثة عناصر رئيسة؛ الامتناع عن إتيان فعل، يفرضه واجب قانوني، بتوافر الصفة الإرادية[18].

- **الامتناع عن أداء فعل معين:**

نص المشــرِّع القطري في المادة المبينة أعلاه من قانون الوقاية من الأمراض المعدية على أنَّه " إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية، وجب الإبلاغ عنه فورًا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى أقرب مركز صـحي أو مسـتشـفى...." فنرى أنَّ المشـرِّع القطري وضـع التزامًا بالإبلاغ عن الحالات المصـابة أو المشـتبه بإصـابتها بأمراض معدية، وبالتالي يعتبر الامتناع عن

---

[14] د. محمد الفواعرة، د. عبدالله احجليه، المرجع السابق، ص٦٨٢.

[15] د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، ط١، كلية الشرطة- دولة قطر، ٢٠١٦م، ص٦٦-٦٧.

[16] د. أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط١، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ٢٠١٠، ص٢٠٠.

[17] د. محمد الفواعرة، د. عبدالله احجليه، المرجع السابق، ص٦٨٢.

[18] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١١.

الإبلاغ عن الحالات إلى المركز الصحي أو المستشفى جريمة سلبية وهي جريمة إخفاء الاشتباه أو الإصابة بالمرض ويعاقب عليها القانون كما سنبينها لاحقًا.

وكذلك المادة ١٥ من ذات القانون نصـــت على التالي " يجب تطعيم الأطفال دوريًا ضـــد الأمراض المعدية.." وبالتالي نرى أنَّه يقع على عاتق والد الطفل أو من يكون الطفل في رعايته واجب تطعيمه، وفي حال عدم الالتزام بما هو مقرر في المادة الواردة أعلاه نكون بصـــدد جريمة سلبية تتمثل بالامتناع عن تطعيم الطفل.

وعلى هدى ما تقدم، نستجلي أنَّ الامتناع يحتوي على ظاهرتين؛ ظاهرة سلبية، وظاهرة إيجابية في ذات الوقت، فالظاهرة الأولى تنصـــب في التخلي والامتناع عن أداء عمل معين، وفي ذات الوقت هو ظاهرة إيجابية ويرجع ذلك أنَّ القانون يستوجب تنفيذها[19].

- **الواجب القانوني**

يســتوجب الامتناع أنْ يكون الفعل إيجابيًا يفرضـــه القانون كما تبين آنفًا، فالامتناع يســتند إلى قاعدة قانونية تفرض على الشـــخص إتيان فعل معين، ويجدر بنا التنويه بأنَّ الواجب القانوني هو عنصـــر من عناصـــر الامتناع، حيث لا يتصـــور أنْ يقوم الامتناع دونه، ولا يعتبر بأي حال من الأحوال شرطًا يضفي صفة غير المشروعية في الامتناع. [20]

والجدير بالذكر، لا يشـــترط أنْ يكون مصـــدر الواجب القانوني قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فقد يكون مصدر الواجب القانوني عملًا قانونيًا كأنْ يكون عقد، فعلى سبيل المثال عقد التزام بالحجر المنزلي حتى صدور نتيجة فحص كورونا.[21]

وعليه، لو كنا بصـــدد مخالفة واجب أخلاقي فلا مجال للقول بوقوع الامتناع، ويرجع ذلك لأنَّ من عناصـــر الامتناع هو وجود واجب قانوني لا أخلاقي، فالامتناع محور اهتمام القانون هو الامتناع الذي يضر بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي. [22]

- **الصفة الإرادية في الامتناع:**

---

[19] المرجع نفسه، ص١١٣.

[20] المرجع نفسه.

[21] المرجع نفسه، ص١١٤.

[22] المرجع نفسه، ص١١٥.

يجب أنْ يتحقق في سلوك الامتناع الصفة الإرادية، بمعنى آخر أنْ يكون السلوك إراديًا، ولا يقتصر الفعل الإرادي في الامتناع بأنْ يكون في مواجهة القيام بواجب قانوني، بل يمتد الامتناع ليكون عدم القيام به مع القدرة على ذلك، فعلى سبيل المثال المصاب بفيروس كورونا لو لم يلتزم بالعزل الصحي، ويرجع سبب عدم التزامه إلى الإكراه، ففي هذه الحالة تنتفي الصفة الإرادية في سلوكه السلبي، وينطبق ذلك أيضًا على المصاب الذي ترفض الجهة الصحية المختصة علاجه فلا مسؤولية جنائية في مواجهته، وبالتالي يمكن القول بأنَّ انتفاء صفة الإرادية في فعل الامتناع يؤدي إلى انتفاء صفة اللامشروعية عن الفعل، فلا يترتب على الامتناع مسؤولية جنائية، وعلى سبيل التوضيح أخذ المصاب تطعيمه ضد المرض بصفة دورية، وتوقفه لفترة بسبب عدم توافر التطعيم، ففي هذه الحالة لا مجال لتطبيق العقوبة في مواجهته. [23]

وعلى هدى ما تقدم، بالرجوع إلى القواعد العامة فإنَّ المُسَّلَم به ألا تقع جريمة إلا بركنيها المادي والمعنوي؛ الركن المادي المكون من السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، والركن المعنوي الذي يتخذ إما صورة القصد الجنائي أو عنصر الخطأ غير العمدي[24]، وعليه فإنَّ هذه الجريمة لا تختلف عن باقي الجرائم فيما يتعلق بالأركان التي تقوم عليها الجريمة.

ولما كان السلوك الإجرامي في هذه الجريمة كما أشرنا سلفًا يتخذ صورة الامتناع عن الإبلاغ بغض النظر عن وقوع النتيجة الإجرامية، فتوقع العقوبة بمجرد الامتناع عن الإبلاغ في حال علم الممتنع عن الإصابة بالمرض أو اشتبه بها، بغض النظر عما يترتب على ذلك الامتناع من نتيجة، أي يُعاقب الممتنع سواء ترتب على ذلك نشر الفيروس المرض المعدي من عدمه.

وعليه، لا يتصور بأي حال من الأحوال أنْ نكون بصدد جريمة ناقصة في هذه الحالة (الشروع)، ويقصد بالجريمة الناقصة أي التي يتخلف فيها أحد العناصر المكونة للجريمة (النتيجة الإجرامية)، فتقتصر عند حد السلوك الإجرامي ولا تتعداه. [25]

وفي ضوء ما سبق ذكره، تندرج جريمة الامتناع عن الإبلاغ تحت الجرائم الشكلية "جرائم الخطر" التي لا يشترط لقيام المسؤولية الجنائية تحقق النتيجة الإجرامية، ويمكن القول بأنَّ السبب الأساسي لإدراج مثل تلك الجرائم تحت جرائم الخطر، لخطورة الأمراض المعدية وسهولة انتشارها، الأمر الذي يضفي للجريمة عامل الخطورة. [26]

---

[23] المرجع نفسه، ص١١٦.

[24] د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص٢٠٠.

[25] د. محمد الفواعرة، د. عبدالله احجليه، المرجع السابق، ص٦٨٤.

[26] د. محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١.

والجدير بالذكر، نص المشـــرِّع القطري في المادة (٣) المبينة أعلاه على" وجب الإبلاغ عنه فورًا وبأسـرع وسـيلة ممكنة إلى أقرب مركز صـحي"، وعليه، نرى بأنَّ المشـرِّع أشـترط لتقديم البلاغات التوجه إلى أقرب مركز صـحي، إلا أنَّ معاصـرتنا للجائحة الحالية وإن كانت تؤثر على صـــحة المجتمع إلا إذا نتجت عنها تطورات عديدة في ســبيل مجابهة الأمراض المعدية ومحاولة الحد منها، حيث أصبح تقديم البلاغات عن الحالات المصابة أو المشتبه بإصابتها في غاية السهولة والمرونة، بحيث لا يتشـــرط لتقديم البلاغ الذهاب إلى جهات معينة، فيكفي أنْ يتم التواصـــل عبر الأرقام الخاصة (الخط الساخن) التي وضعتها وزارة الصحة العامة لتلقي البلاغات والشكاوي في سبيل الحد من انتشار الأمراض المعدية.

وعليه، هل يســقط الالتزام بالإبلاغ في حال تم ذلك عن طريق الخط الســاخن أو الأرقام التي وضعتها وزارة الصحة؟ وضوح النص أعلاه يُشير على أنَّه يجب التوجه إلى أقرب مركز الصحي للإبلاغ، ولم يحدد المشرِّع طريقة أخرى ينفذ من خلالها الالتزام، وبالتالي يُفضِل بأنْ يُضـاف في النص " أقرب مركز صحي أو التواصل مع أي جهة اتصال أخرى تحددها السلطة المختصة".

ومن خلال استقرائنا للنص آنفًا يتبين بأنَّ المشرِّع استخدم مصطلح "فورًا" وتبعه بأسرع وسيلة ممكنة، ويستدل من النص بأنَّ المشرِّع قصد الفورية والسرعة، حيث إنَّه لا يستطيع تحديد الفترة الزمنية بالســاعه والدقيقه، فترك تقدير مدى ســرعة الإبلاغ لقاضـــي الموضـــوع وفقًا للمعيار الموضـوعي لا الشـخصـي، وقوامه الشـخص العادي الذي كان في ذات المركز والظروف التي وضع فيها المتهم الذي امتنع عن الإبلاغ أو أبلغَ متأخرًا.

ثالثًا: الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي هو الكيان النفسـي، حيث يُعدُّ الرابطة النفسـية التي تربط بين شـخصـية الجاني وماديات الجريمة، وأساس هذه الرابطة هي الإرادة، وتعتبر الأخيرة هي محل التجريم.[27]

تُصنف جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الإصابة أو الاشتباه بالإصابة بأنها من الجرائم العمدية، الذي يأخذ فيها الركن المعنوي صـورة القصـد الجنائي العام، وتم اسـتجلاء ذلك من المادتين (٣) و (٤) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية، حيث فرضت واجب الإبلاغ على كل من علم بإصابة أو اشتبه بإصابة شخص.

وعليـه، يتبين بـأن هذه الجريمـة من الجرائم العمديـة، التي يقوم فيهـا القصـــد الجنـائي على عنصـرين؛ عنصـر العلم، الذي يجب أنْ ينصـب على مجموعة من الوقائع الجوهرية، وأهمها بأنْ

---

[27] د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص٢٧٨.

يعلم بإصابته علمًا يقينيًا، إلا أنَّه من خلال استقرائنا للمادة المبينة أعلاه يتبين بأنَّ المشرِّع القطري لم يكتفِ بالعلم اليقيني، وإنما اعتبر مجرد الاشـــتباه بالإصـــابة درجة من درجات العلم في هذه الجريمة، مما يكون معه توسع المشرِّع في الجريمة.

فالسـؤال الذي يتردد؛ ماهو معيار الاشـتباه؟ كيف يمكن أنْ يتم تحديد فكرة الاشـتباه؟ يتبين بأنَّه معيار غير منضـبط، فهل مجرد سـعال الموظف أثناء الاجتماع يجرم رئيسـه لعدم الإبلاغ عنه؟ فالقول بذلك يخالف صـحيح القانون، حيث إنَّ المسـؤولية الجنائية يجب أنْ تكون قائمة على أدلة يقينية لا ظنية، خاصـة وأن رئيس العمل شـخص غير مختص في المجال الطبي، فلا يسـتطيع التمييز بين الإنفلونزا العادية والفيروسات المعدية.

ومن الملاحظ، أن المشـرِّع يسـتوجب الإبلاغ عن حالات الاشـتباه في سـبيل مكافحة جريمة غسـل الأموال، كما أنه يسـتوجب في سـبيل الوقاية من الأمراض المعدية الإبلاغ عن حالات الاشـتباه، إلا أنَّ المشـرِّع في الجريمة الأولى وضـع الالتزام على عاتق أشـخاص مختصـين في المجال المالي، في حين وضـع الالتزام في الجريمة الثانية على عاتق أشـخاص غير مختصـين في المجال الطبي، فالمصـاب نفسـه، ورب الأسـرة، ومدير الجامعة أو المعهد أو المدرسـة، ورئيس العمل، ومستقدم الوافد، لا يدركون الفارق بين الإنفلونزا الموسمية والفيروسات المعدية، مما يؤدي ذلك إلى الاختلاط في الأمور والتوسـع في التجريم، وعليه يتبين بأنَّ نص المادة (٤) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية عام، ولا يستقيم معه ما يجب أنْ يتسم به النص الجنائي من انضباط في الصياغة، فمواجهتنا لظروف استثنائية لا تخول المشرِّع في التوسع في التجريم، وإنما التوسع في الإجراءات الاحترازية.

ومما تقدم، الإبلاغ بالاشـتباه مبرر بالنسـبة للطبيب كونه الشـخص المختص في مجال الطب، فيجدر على المشـرِّع أنْ يكتفي بفكرة الاشـتباه (العلم الظني) للطبيب فقط دون غيره، أما بالنسـبة للباقين فيجب أنْ يتوافر لديهم العلم اليقيني بالإصـابة حتى يتم إدخالهم في دائرة التجريم، ويتحقق العلم اليقيني في هذه الاثناء (جائحة كورونا) من خلال برنامج احتراز الذي يوضح الحالة الصحية للشخص.

أما العنصر الثاني لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة: هو عنصر الإرادة، حيث يجب أنْ تتجه إرادة الممتنع إلى "عدم الإبلاغ" حتى تقوم الجريمة في مواجهته، وعليه لو ثبت أنْ الامتناع كان بسبب الإكراه أو منعه بالإبلاغ فلا مسؤولية جنائية على الممتنع، وذلك لانتفاء أحد أهم عناصر

القصد الجنائي التي تتمثل في الإرادة[28]. حيث أكدت ذلك محكمة التمييز القطرية في أحد أحكامها حين نصت " يتوافر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، بقصد إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون[29]

[28] د. محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص ١١.
[29] حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ جنائي، بجلسة ٢٠١٥/١/٥.

الفرع الثاني:

جريمة عدم الالتزام بإجراءات العزل

تمهيد وتقسيم:

نصت (المادة ٦) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية على أنَّه:

"يجوز للجهة الصحية المختصة عزل المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية في المستشفى أو المكان الذي تحدده وللمدة التي تقدرها. أو إخضاعه والمخالطين له للمراقبة الصحية."

وأضافت (المادة ٦ مكرر) من ذات القانون: " على كل من تم عزله أو إخضاعه للمراقبة الصحية بمعرفة الجهة الصحية المختصة ..... البقاء في مكان العزل الذي حددته تلك الجهة والالتزام بإجراءات العزل والمراقبة المقررة."

ويتبين لنا من نص المادة (٦) والمادة (٦مكرر) من القانون المبين أعلاه ، أنَّه يجب على المصاب أو المشتبه بإصابته أنْ يلتزم بعدم الخروج من المنشآت الصحية بدون موافقة الجهات المختصة، ويهدف ذلك لمنع انتشار المرض المعدي، حيث يقع على عاتق المصاب أو المشتبه به واجب الامتثال لتلك الإجراءات والالتزام بالبقاء في الأماكن التي تحددها الجهات الصحية المختصة سواء كان العزل الصحي في المشفى أو الحجر في المنزل كما يُعرف بالحجر المنزلي، حيث تكون فترة البقاء طوال فترة العلاج، وتجريم ذلك الفعل كان بغية حماية مصلحة المجتمع العامة من انتشار العدوى. [30]

ويتضح من النصوص السابقة بأن هذه الجريمة تتكون من ركن مادي وركن معنوي، بالإضافة إلى شرط مفترض وهو بأن يكون الشخص مصاب أو مشتبه بإصابته بأحد الأمراض المعدية، وقد سبقت الإشارة إلى هذه الشرط المفترض عند الحديث عن جريمة الامتناع عن الإبلاغ فنحيل إليها منعاً للتكرار، على اعتبار بأن المشرع القطري فرض واجب الإبلاغ على المصاب بنفسه.

أولاً: الركن المادي

---

[30] د. أشرف عبد القادر "الإشكاليات الموضوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي" برنامج الملتقى العلمي الدولي، كلية القانون، جامعة العلوم الشرطية بالشارقة(٢٠٢٠) ص ١٥.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في الخروج من العزل الصحي، ويقصد بالعزل الصحي أو كما يُطلق عليه الآن بالحجر الصحي، بأنه " عزل المريض المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية في أماكن وظروف خاصة لمنع انتشار مسببات المرض"[31] وأضاف " ولا يسمح بدخول أحد على الشخص المعزول إلا لمن يقومون بمعالجته وخدمته بإذن من الطبيب المسؤول"[32]، وعليه يتبين بأن العزل يعتبر تقييد لحرية المصاب بشكل مؤقت بغية الحد من انتشار العدوى، وعلى الرغم من سكوت المشرِّع عن تحديد فترة العزل إلا أننا نستجلي من التعريف بأن مدة العزل تبدأ من بداية الإصابة بالمرض حتى الشفاء، وبالرجوع إلى الواقع العملي نرى بأن فترة الحجر الصحي أو العزل هي أسبوعين من تاريخ الإصابة.

وعليه، تقع الجريمة بكل سلوك من شأنه مخالفة إجراءات العزل التي قررتها السلطة المختصة، وبالتالي يمكن القول بأنَّ الركن المادي في هذه الجريمة يختلف عن الجريمة السابقة فيما يتعلق بصورة السلوك الإجرامي، بحيث تتخذ هذه الجريمة صورة السلوك الإيجابي، الذي يتشكل بخروج المصاب من المنشأة الصحية قبل الانتهاء من فترة العلاج [33]، في حين تأخذ جريمة عدم الإبلاغ صورة السلوك السلبي المتمثل في الامتناع.

والجدير بالذكر في هذا السياق، خروج المصاب من المنشأة الصحية يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة عليه، حيث إنَّه يُعاقب بغض النظر عن تحقق نتيجة إجرامية من عدمه، أي حتى وإن لم يترتب على خروجه ومخالفته لإجراءات العزل نشر العدوى، فإنَّ ذلك لا يعفيه من العقوبة، ويرجع ذلك كون الجريمة من قبيل الجرائم الشكلية التي سبق وأن تطرقنا لمفهومها.

وما يؤكد ذلك قضاء المحكمة الابتدائية القطرية في أحد الأوامر الجنائية التي صدرت عندما أكدت على " **حيث من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنَّ جريمة عدم الالتزام بإجراءات العزل بالبقاء بالمكان المحدد من قبل وزارة الصحة تعتبر من الجرائم الشكلية التي لم يتطلب المشرِّع لإتمام تحقق أركانها القانونية تحقيق نتيجة معينة، بل يكفي لإتمام اقتراف الجريمة**

---

[31] المادة (١) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠.
[32] المرجع نفسه.
[33] د. أشرف عبد القادر، المرجع السابق، ص١٥.

وتحقيقها مجرد القيام بالســلوك الإجرامي المتمثل في عدم البقاء بالمكان المحدد من قبل وزارة الصحة، ذلك أنَّ المشرِّع يعاقب على مجرد القيام بالسلوك الإجرامي ذاته" [34]

وعلاوة على ما ســبق، نص المشــرِّع القطري في المادة (٦مكرر) على" الالتزام بإجراءات العزل والمراقبة المقررة" وكما وضــحنا آنفا المقصــود بالعزل الصــحي تبعاً للمادة (١) من ذات القانون، إلا أن المشـرع لم يوضـح المقصـود بالمراقبة الصـحية، وعليه ترى الباحثة بأنَّ المراقبة الصحية تتشابه مع فكرة تطبيق احتراز، حيث يتم تتبع الأشخاص الذين تم إخضاعهم للمراقبة، فإذا تمت مخالفة قواعد المراقبة، فيتم استبدالها بالحجر الصحي.

ولكل ما ســبق من قول، نرى أنَّ المشــرِّع القطري فرض الحجر الصــحي على المصــاب أو المشتبه بإصابته بمرض معدٍ، حيث يترتب على مخالفة الحجر قيام الجريمة في مواجهة المخالف، وفرض الحجر على الأشــخاص لا جدال على القول بأنه يقيد حركتهم، إلا أنَّه يرجع ذلك لأهمية الحفاظ على صحة المجتمع.

ثانيًا: الركن المعنوي

تعد جريمة عدم الالتزام بإجراءات العزل من الجرائم العمدية التي يستوجب فيها المشرِّع توافر القصــد الجنائي العام الذي يقوم على علم وإرادة، فيجب أنْ ينصــرف علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة بخطورة النشــاط المرتكب، أي أنْ يعلم الجاني بأنَّ تصــرفه ســيؤدي إلى مخالفة العزل المحدد من قبل وزارة الصــحة، وليس فقط ذلك، وإنما أيضــاً يجب أن تتجه إرادته نحو القيام بذلك الفعل، فلو أقدم الجاني على فعل بغير إرادة منه، كأن قام شــخص آخر بتهديده للخروج، فلا مسؤولية جنائية في مواجهته، لانتفاء الإرادة.

ولا يندرج ضمن عناصر القصد الجنائي علم الجاني بنص المادة (٦ مكرر) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية، إذ أنها من النصــوص العقابية التي يفترض العلم بها، **وتطبيقًا لذلك قضــت المحكمة الابتدائية القطرية في أحد الأوامر الجنائية أنه "يكفي لتحقيقها توافر القصــد الجنائي العام من علم وإرادة، أي أن يعلم الجاني وقت ارتكاب الجريمة بأنَّ ما يقترفه مخالف للقواعد**

[34] الأمر الجنائي المقيد برقم (١١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ب بمحكمة الجنح، والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م.

والنصـــوص العقابية وتتجه إرادته إلى اقتراف الفعل رغماِ عن عدم مشـــروعيته، ولا عبرة بعد ذلك بحسن القصد أو شرف الغاية."[35]"

ثالثاً: العقوبة

لما كان المشـرِّع القطري لا يتهاون في مسـألة عدم الإبلاغ عن المصـاب أو المشـتبه بإصـابته فإنه نتيجة ذلك قد نظم عقوبة لتلك الجريمة، تتمثل في "الحبس مدة لا تجاوز (ثلاث ســـنوات) وبغرامة لا تزيد عن (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين" في حين كان القانون السابق - قبل التعديل- ينص على " الحبس مدة لا تجاوز شهرين، وغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين"[36]، وعليه يتبين بأنَّ المشـرِّع القطري تشـدد بعد التعديل في العقوبة ويرجع ذلك لعدم الاستهانة بالجريمة وما ينعكس عليها من نتائج سلبية في المجتمع، خاصة أثناء معاصرتنا للجائحة، ويمكن القول بأنَّ هذا التشدد بغية ردع الجمهور.

ولما كان ذلك، ولم يكتفِ المشـــرِّع بتجريم الامتناع عن الإبلاغ فقط وإنما ضـــم أيضًـــا مخالفة قرارات العزل او المراقبة الصـــحية، فإنهُ أيضًـــا نص على ذات العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن الإبلاغ، ويرجع تشـــابه العقوبات في نظر الباحثة، لتشـــابه الخطورة الإجرامية والعلة من التجريم، وهي حماية المصـــلحة العامة التي تتأثر بانتشـــار المرض إما نتيجة عدم الإبلاغ عن المصاب أو عدم التزام المصاب بإجراءات العزل.

الجدير بالإشـارة في هذا السـياق أنَّ المشـرِّع منح القاضـي الجنائي سـلطة الاختيار النوعي عند توقيع العقوبة، فذلك يدعم مبدأ تفريد العقوبة، الذي يمنح القاضـــي الحرية المطلقة في الاختيار بين نوعين من العقوبات أو أكثر[37]، فعند اختيار القاضـــي للعقوبة يضـــع في عين الاعتبار ظروف الجريمة وملابساتها بالإضافة إلى شخصية الجاني[38]، كما سيأتي تفصيله تباعًا.

---

[35] الأمر الجنائي المقيد برقم (١١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ب بمحكمة الجنح، والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م.

[36] د. محمد الفواعرة، د. عبدالله احجليه، المرجع السابق، ص٦٨٨.

[37] دليلة بتقة "مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري" رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة (2018) ص18.

[38] د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص٧٥٠.

فقد يكتفي القاضـــي عند توقيع العقوبة بالغرامة فقط، أو الحبس، وقد يحكم بالعقوبتين معًا، فالقاضي حر في تقدير تلك المسألة، إلا أنَّ حريته كما تبين سلفًا ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط معينة.[39]

وتطبيقًا على ذلك، يملك القاضـي الجنائي عند توقيع العقوبة في جريمة عدم الإبلاغ عن حالات الاشتباه أو الإصابات، إما الحبس مدة لا تجاوز (ثلاث سنوات) فقط، أو الغرامة التي لا تزيد عن (مئتين ألف ريال)، وبالطبع قد يحكم بأقل من ثلاث سنوات كونها الحد الأقصى والغرامة بمثل، وقد يحكم بالعقوبتين معًا وفقًا للظروف القائمة.

وتطبيقًا على الواقع العملي، كان هناك ترجيح بين الغرامة العادية والفورية، وتمســكت النيابة العامة في قطر بتوقيع الغرامات العادية على المخالفين، نظرًا لما توفره هذه الغرامات من ضمانات، أهمها؛ أنَّ الغرامة لن توقع إلا بأمر قضائي.

فلو كانت الغرامة بناء على أمر جنائي، فذلك يعطي المخالفين حق الاعتراض على الأمر الجنائي، وفي حال كانت بناء على حكم فذلك يعطي المخالف حق الطعن عليه، في حين الغرامات الفورية تحرم المخالف من حق الاعتراض[40]، وتتفق الباحثة مع موقف النيابة في رفض تطبيق نظام الغرامات الفورية، حيث الأخذ بهذا النظام ســيحرم المخالف من حقه في الاعتراض كما وضحنا سلفًا.

والجدير بالذكر، أثناء جائحة كورونا، تم إصـــدار العديد من الأوامر الجنائية بدلاً من الأحكام، لعدة أسباب؛ أهمها صدور قرار إغلاق المحاكم، وزيادة عدد القضايا المتعلقة بالصحة العامة، مما يؤدي إلى البطء في التقاضـي، الأمر الذي حدا بالقضـاء لتخصـيص دائرة مختصـة لنظر قضـايا الصـحة العامة بشـكل عام وقضـايا فايروس كورونا بشـكل خاص، وترجع أهمية تخصـيص تلك الدائرة حتى لا يكون هناك تعارض في الأحكام الجنائية.[41]

---

[39] زيد أحمد "حدود سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة" رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة (2016) ص٤١.

[40] قابلة مع د. خليفة العبدالله، رئيس نيابة الصحة العامة. النيابة العامة، بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤.

[41] المرجع نفسه.

المطلب الثاني

جريمة نشر الأمراض المعدية وفقاً لقانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

تمهيد وتقسيم:

ورد في قانون العقوبات القطري في الباب المتعلق بالصحة العامة، فصل خاص من الجرائم التي تقع بالاعتداء على الصحة العامة، والمواد التي ستكون محل الدراسة في هذه المطلب هي جريمة نشر الأمراض المعدية العمدية الواردة في المادة (٢٥٢) والتي تنص على "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من ارتكب عمدًا فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء.

وجريمة نشر الأمراض المعدية غير العمدية الواردة في المادة (٢٥٣) والتي تنص على "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا نشأ عن الفعل موت شخص، وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

يتضح من النصوص أعلاه أن الجريمة نشر العدوى من الجرائم التي اشتملت على شرط مفترض، وركن مادي، ركن معنوي، وسيتم دراسة كل عنصر في فرع مستقل.

الفرع الأول

الشرط المفترض في جريمة نشر الأمراض المعدية

يتطلب المشرِّع في بعض الجرائم وجود شرط مفترض بجانب الأركان العامة للجريمة لتوقيع العقوبة، فالشرط المفترض يتميز عن باقي الأركان كونه السابق على ارتكابها، وعليه لا يعتبر من ضمن أركان الجريمة[42].

ولما كان ذلك؛ هل يشترط توافر شرط مفترض في جريمة نشر فيروس كورونا للغير وفقًا للمادة ٢٥٢؟ الإجابة نعم، حتى تقع الجريمة سالفة البيان يجب أنْ يكون المجني عليه شخص خاليًا وسليماً من أي مرض معدي أو وباء" فيروس كورونا".

---

[42] د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٢٧ و٢٩.

وعليه، يمكن القول بأنَّ الشـــرط المفترض في جريمة نشـــر العدوى هي فكرة المرض ذاته "وجود المرض المعدي أو الوباء" أي أنْ يكون المجني عليه غير مصـــاب بالمرض المعدي أو بالوباء، ويقصد بالأمراض المعدية " كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوانات أو الحشـــرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشـــياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدي."[43] وإلا ســيترتب على ذلك انتفاء صــفة الجاني كمتهم، مما يترتب عليه انتفاء الجريمة بأكملها، كون تلك الصفة هي العنصر الأساسي لقيام الجريمة[44].

الفرع الثاني

الركن المادي في جريمة نشر الأمراض المعدية

لابُدَّ من توافر الركن المادي الذي يتميز بالطبيعة المادية التي تلمســـه الحواس، فللركن المادي أهمية لا يمكن تجاهلها في جميع الجرائم، فكما ســبق القول لا يتصـــور وقوع جريمة دون الركن المادي، أو بعبارة أخرى لا يلحق الضـــرر بالمجتمع بغير ماديات ملموســة. [45] ولكل ما ســبق من قول، للركن المادي ثلاث أوجه جوهرية؛ سلوك إجرامي، نتيجة إجرامية وعلاقة سببية.

أولاً: السلوك الإجرامي

بادئ ذي بدء، تندرج جريمة نشر الأمراض المعدية بما في ذلك "جريمة نشر فيروس كورونا" تحت جرائم الصحة العامة، فنرى أنَّ المشرِّع القطري لم يفرض حماية خالصة للفرد، وإنما حماية الصـــحة العامة التي تســـتوجب القضـــاء على جميع أشـــكال الأمراض التي تؤثر على المجتمع والمصلحة الصحية العامة لأفراد المجتمع[46].

وما يدعم ذلك، اســتخدام المشــرِّع القطري مصــطلح "نشــر المرض" بدلاً من "نقل المرض" فذلك يبين اتجاه المشــرِّع القطري إلى حماية المصــلحة العامة، فمعنى المصــطلح الأول بأنْ يقوم شـخص بفعل من شـأنه أنْ ينشـر المرض لشـريحة كبيرة من المجتمع كأن يقوم بتلويث مياه الدولة بهدف الإضـرار بصـحتهم، في حين ينصـب معنى مصـطلح "نقل" كأن يقوم المصـاب بالفيروس بتلويث مياه المجني عليه فقط بهدف نقله للعدوى، ففي هذه الحالة المتضـــرر هو شـــخص واحد بعكس الحالة الأولى التي ترتب عليها نشـــر العدوى إلى شـــريحة كبيرة من الأفراد، والأدهى من

---

[43] المادة رقم (١) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠

[44] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٠٢.

[45] المرجع نفسه، ص٨٧.

[46] مقابلة مع د. خليفة العبدالله، المرجع السابق.

ذلك ففي فعل نشر المرض يترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية تتمثل في الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع، لذلك اتجه المشرع القطري إلى نطاق أوسع في تجريم فعل نشر المرض[47].

وقد عرف الأستاذ الدكتور/ جميل عبد الباقي السلوك الإجرامي على أنه: السلوك الذي يسبب تغييرًا في الحيز الخارجي، يحظى باهتمام القانون الجنائي ويُعاقب عليه بصورتيه الإيجابية والسلبية. [48]

و مناط المادة (٢٦) أن السلوك الإجرامي لهُ صورتان، وعليه قد يكون السلوك إيجابيًا كإتيان الفعل المادي الناشر للعدوى (فايروس كورونا)، وقد يكون سلبيًا كالامتناع، فعلى سبيل المثال جريمة القتل قد تقع بإحدى تلك الصورتان، أما عن طريق سلوك إيجابي حين يقدم الجاني على نشاط إيجابي يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، وقد تقع نتيجة سلوك سلبي كالامتناع عن إعطاء المريض أدويته، وفي جميع الأحوال يعاقب الجاني عن جريمة القتل وإن كانت بصورتها السلبية، على الرغم من عدم وضوح المشرع القطري في هذا السياق إلا أنَّه القواعد العامة تغطي هذا النقص[49].

1 - الصورة الإيجابية في نشر الأمراض المعدية:

الحد الفاصل بين السلوك الإيجابي والسلبي هو استخدام الجاني عند إقدامه على تنفيذ الجريمة (أجزاء جسمه)، في حين الامتناع لا يستوجب ذلك بحيث يبقى الوضع الخارجي على ما هو عليه دون تغيير[50]، فالسلوك الإيجابي يستوجب تحريك عضو أو أعضاء الإنسان ويترتب على ذلك التحريك تغيير في الحيز الخارجي وبالطبع يقترن ذلك بإرادة حره وواعية[51]. وعلى سبيل التوضيح قيام الجاني بحركة عضوية إرادية، كمغادرة المصاب بمرض معدٍ (فيروس كورونا) من الحجر الصحي واختلاطه بالناس مما يسبب انتشار الفيروس إليهم، أو تبرع مريض الإيدز بدمه لشخص لآخر بهدف الانتقام، أو قيام شخص مصاب بفيروس كورونا بالعطس في مياه معدة لاستخدام الجمهور بهدف تعريض سلامتهم للخطر. [52] فجميع تلك الأمثلة توضح لنا الجرائم الإيجابية، حيث تعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم[53].

---

[47] المرجع نفسه.
[48] عبد القادر محفوظ المرجع السابق، ص٢٣.
[49] د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص٥٨.
[50] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٠٨.
[51] عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص٣٧.
[52] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٠٨
[53] عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص ٣٨.

والجدير بالإشارة، أعضاء جسم الإنسان هي مصدر الحركة، ولا يمكن حصر الأفعال التي قد يقدم عليها الجاني باستخدام أعضاءه لنشر العدوى، فقد يكون ذلك عن طريق قيام الأم المصابة بمرض معدٍ بإرضاع طفلها الرضيع، فتنتقل له العدوى، أو حقن المجني عليه بدم ملوث بفيروس كورونا، والعديد من الأفعال التي لا يمكن حصرها[54]، حيث جرمت المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات القطري جميع الأفعال والحركات التي قد يلجأ إليها الجاني باستخدام أعضاءه لتعريض الصحة العامة لخطر نشر العدوى، حيث نصت على أن "كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء"، وبالتالي نرى صعوبة حصر حركات أعضاء جسم الإنسان.

ويجب التنويه أنَّ العنصر الرئيس في الحركة هو الإرادة، بمعنى أنْ يرتكب الجاني الفعل الإجرامي عن طريق تحريك أعضاء جسمه التي يسيطر عليها ويستطيع التحكم بها[55]، وأن تتجه إرادته لإرتكاب الجريمة مع وعيه لجميع الظروف التي تحيط بالفعل، فالإرادة هي مصدر الفعل الإجرامي لا النتيجة الإجرامية.[56]

أما في حال فقدان الجاني لسيطرة أعضائه ففي هذه الحالة لا يتحمل المسؤولية الجنائية، وعلى سبيل المثال عطس اللاإرادي بجوار الآخرين فينتقل إليهم الفيروس، فالعطس يُعدُّ من الأفعال الفطرية التي لا يتحكم ولا يسيطر عليها الفاعل[57]. فالحركات اللاإرادية أو الأفعال التي تُرتكب نتيجة قوة قاهرة تنفي المسؤولية الجنائية.[58]

والجدير بالذكر في هذا المقام، واجهه الفقه الإنجليزي صعوبة في وضع الحد الفاصل بين الأفعال اللاإرادية والجنون، بحيث يرى اللورد Denning أنَّ ظاهرة السير أثناء النوم على الرغم من أنه يبدو جنونيًا إلا أنه لا يعتبر من الجنون وإنما يعتبر سلوك غير إرادي.[59]

وعليه، يمكن القول بأن الأفعال التي يقدم عليها الجاني يجب أن تتوافر فيها الصفة الإرادية حتى ينطبق عليها الوصف الجنائي ويترتب عليها مساءلته جنائيًا، وليس فقط ذلك وإنما أيضًا يجب أن يكون إتيان الفعل الايجابي بحد ذاته جرّمه المشرِّع الجنائي ونهى عنه[60].

2 - الصورة السلبية في نشر الامراض المعدية:

---

[54] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٠٩.
[55] المرجع نفسه، ص١١٠.
[56] عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص ٣٩.
[57] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١٠.
[58] عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص ٣٩.
[59] المرجع نفسه، ص٤٠.
[60] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١٠.

لما كان يتصور نشر الأمراض المعدية بصورة إيجابية، ففي المقابل يتصور أيضًا أنْ تنتشر الأمراض المعدية بصورتها السلبية، فيتشكل السلوك الإجرامي لنشر المرض المعدي بصورته السلبية بالامتناع[61]، لما كان المشرِّع قد فرض الالتزام بعمل في الجرائم، فمن الطبيعي بأنْ يعاقب على الامتناع عن هذا العمل، ولكن يعاقب المشرِّع على الامتناع عن العمل في حال خالف واجب قانوني يقرره ويفرض القيام به.[62]

ومن أمثاله الجريمة السلبية: كأن يمتنع والد الطفل عن تقديم الطفل لتلقي التطعيم ضد الأمراض المعدية كما بينا سابقاً[63]، أو الجريمة الأكثر انتشارًا في الوقت الحالي الامتناع عن الإبلاغ عن الشخص المصاب بمرض كورونا.

وعليه يمكن القول بأنَّ الامتناع هو عدم إتيان فعل إيجابي فرضه القانون على شخص يجب عليه أنْ يقوم به، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أنَّ الشخص قادر على أدائه إلا أنه قد امتنع عن ذلك.[64]

اتفق الفقه بتصور وقوع الجرائم الخطئية (غير العمدية) بطريق الامتناع، إلا أنَّ محل الاختلاف كان فيما يتعلق بالجرائم العمدية، حيث يرى بعض الفقهاء بعدم جواز وقوع الجرائم العمدية بطريق الامتناع، في حين يتجه الرأي الراجح من الفقه بجواز وقوعها[65].

على الرغم من عدم وضوح المشرِّع في تلك المسألة، إلا أنَّ البعض يذهب بالقول بأنَّ المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري تحسم هذا الجدال، حيث نصت على أنَّه " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل"، إلا أنه يرى البعض أنَّ هذه المادة لا تعني بالضرورة اتفاق المشرِّع مع الرأي الذي يأخذ بجواز وقوع الجريمة العمدية بطريق الامتناع، وما يدعم ذلك تكمل نص المادة (٢٦) حيث نص المشرِّع "متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرمًا قانونًا" الذي يؤكد على خلاف ما ذهب إليه الرأي الأول، بحيث أنَّ السلوك السلبي لا يكون مجرمًا إلا في جرائم معينة نص عليها المشرِّع. [66] وتتفق الباحثة مع الرأي الأول الذي

---

[61] المرجع نفسه.

[62] عبد القادر محفوظ، المرجع السابق، ص ٤٨.

[63] حيث نصت المادة ١٥ من قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠على " يجب تطعيم الأطفال دورياً ضد الأمراض المعدية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير".

[64] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١١.

[65] د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص٢١٢.

[66] د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، ط١، كلية القانون- جامعة قطر (٢٠١٥) ص٥٧-٥٨.

يرى بقيام الجريمة العمدية بالسالوك السلبي لعمومية النص، حيث أنه يتصور وقع الجريمة العمدية بالطريق السلبي، إلا أن الخلاف لا ينصب -فالحقيقة- بمدى وقوع الجريمة السلبية لتوقيع العقاب على الجاني، وإنما في مدى إثبات أن النتيجة التي تحققت أثر السلوك السلبي، فلو تم إثبات ذلك بلا شك ستوقع العقوبة على الجاني.

وكما وضحنا سلفاً، الامتناع هو كيان قانوني يقوم على عدة عناصر وهي: الامتناع عن أداء فعل معين، وجود واجب قانوني للقيام بذلك الفعل، الصفة الإرادية[67].

ثانيًا: النتيجة الإجرامية

يكتمل الركن المادي بالنتيجة الإجرامية كونها أحد عناصره، فالنتيجة الإجرامية تُعدُّ هي الأثر للسلوك الإجرامي الذي باشره الجاني، فيترتب عليها التغيير في الأوضاع الخارجية على نحو يختلف عن الذي كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي[68]، ففي جريمة القتل تكون النتيجة الإجرامية هي إزهاق روح المجني عليه، فما هي النتيجة الإجرامية في جريمة نشر فيروس كورونا للغير؟

تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة نشر عدوى فيروس كورونا للغير عن طريق إزهاق روح المجني عليه نتيجة العدوى عملاً بالمادة (٢٥٢ الفقرة ٢)، مما يكون معه أنَّ هذه الجريمة تندرج تحت جرائم الضرر التي يستوجب فيها المشرِّع تحقق النتيجة الإجرامية لتوقيع العقوبة، في المقابل لا يستوجب المشرِّع القطري ضرورة وقوع النتيجة الإجرامية في جريمة إصابة الغير بالفيروس المنصوص عليها في المادة (٢٥٢ الفقرة ١)، وترجع العلة في ذلك كون تلك الجريمة ضمن جرائم الخطر التي لا يلتفت فيها إلى النتيجة الإجرامية.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جريمة نشر الأمراض المعدية

لما كان القانون الجنائي يضع الفعل المادي في عين الاعتبار ويسلط عليه الأضواء لأهميته، بحيث تنتفي الجريمة لانتفاء الفعل الإجرامي، إلا أنَّه مع ذلك لا يلتفت عن الركن المعنوي كونه يحمل ذات الأهمية، فلا يتصور وقوع جريمة دون ركنها المعنوي. وبالتالي يمكن القول أيضًا أنَّ انتفاء الركن المعنوي يؤدي إلى انتفاء الجريمة كما هو الحال مع الركن المادي.[69]

---

[67] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١١١.

[68] د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٢١٨.

[69] المرجع نفسه، ص٢٧٨.

وكما أشـرنا سـلفًا لا يمكن إنكار أهمية الركن المعنوي كونه الرابطة النفسـية بين شـخصـية الجاني وماديات الجريمة، ونعني بالرابطة (الإرادة)، وتلك الأخيرة هي أسـاس اللوم بحيث هي ما يضـفي عدم المشـروعية على الفعل المرتكب، ولما كانت الإرادة هي محل اللوم فلا بُدَّ من توافر عدة شروط حتى لها قيمة في القانون.[70]

والجدير بالذكر، ليسـت كل إرادة هي محل اعتداد بالقانون، فيجب أنْ تتوافر في الإرادة ميزة مدركة بالإضـافة إلى حرية الاختيار، في غير تلك الأحوال لا قيمة للفعل المرتكب ولا مسـؤولية على من أقدم على ذلك الفعل، وليس فقط ذلك وإنما أيضاً لا مجال للقول بتحقق الركن المعنوي.[71]

وعلى هدى ما تقدم، للركن المعنوي صورتين الأولى هي القصد الجنائي (الفرع الأول) ونكون بصـدد جريمة عمدية (المادة ٢٥٢)، والثانية هي الخطأ غير العمدي (الفرع الثاني) وبه تكون الجريمة الخطيئة (المادة ٢٥٣).

- **القصد الجنائي**

أولاً: جريمة نشر الأمراض المعدية العمدية

نص المشـرِّع القطري في قانون العقوبات على تجريم " كل من ارتكب عمدًا فعلاً من شـأنه نشر مرض معدٍ أو وباء."[72] وبالتالي من خلال استقرائنا النص أعلاه يتبين لنا أن المشرِّع القطري وضـع نصًـا ينظم فيه عقوبة الأمراض المعدية بشـكل عام، ولم ينظم بوجه خاص جريمة نشـر فيروس كورونا للغير.

قد وضحنا سلفًا المقصود بمصطلح "نشر"، وعليه يتردد في ذهن الباحثة، ماذا لو أقدم الجاني على السلوك الإجرامي الذي تسبب في نشـر المرض المعدي، وتحققت النتيجة الإجرامية إلا أنها اقتصـرت على شـخص واحد، بمعنى آخر جاءت النتيجة بنقل المرض إلى مجني عليه واحد بدلاً من نشره، فهل تطبق المادة ٢٥٢؟

كما أشـرنا سـلفًا، تندرج الفقرة الأولى من المادة المبينة أعلاه تحت جرائم الخطر التي لا يلتفت فيها القاضـي إلى النتيجة الإجرامية في توقيع العقوبة، وعليه لو أقدم الجاني على ارتكاب فعل من شـأنه نشـر مرض معدٍ، أي خطط على نشـر المرض إلى شـريحة كبيرة من المجتمع، واقتصـرت النتيجـة الإجرامية على شـخص واحد، فلا جدال على توقيع العقوبـة عليـه وقيـام الجريمـة في

---

[70] المرجع نفسه، ص ٢٧٩.

[71] المرجع نفسه، ص ٢٨٠.

[72] انظر إلى المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

مواجهته، حيث يتبين لنا من صـــراحة النص بأنَّ العمد ينصـــرف على النشـــاط الإجرامي دون النتيجة، بحيث جاءت الصياغة " كل من ارتكب عمدًا فعلًا من شأنه نشر مرض معدٍ أو وباء".

ولو افترضنا أنَّ صياغة النص كانت "كل من نشر عمدًا مرضًا معدٍ أو وباء" ففي هذه الحالة ينصـرف العمد على النتيجة الإجرامية، وبالتالي يشـترط لتوقيع العقوبة أنْ تقع النتيجة الإجرامية، ففي حال تخلفت النتيجة نكون أمام الشروع في الجريمة.

وتؤيد الباحثة ما ذهب إليه المشـرِّع القطري في صـياغته الحالية، حيث إننا نتعايش مع جائحة تستوجب التشديد، ويتبين من الصياغة بأنَّ المشرِّع وضع سلامة المجتمع وصحته أمام أعينه، لذلك ستوقع العقوبة على كل من تعمد نشر المرض سواء جاء فعله بنتيجة أم لا، في سبيل ردع كل من يتهاون بنشر المرض.

وكما ســبق القول، لما كانت جريمة نشـــر مرض أو وباء تندرج تحت الجرائم العمدية، التي يستوجب القانون فيها توافر القصد الجنائي المكون من علم وإرادة، أي أنْ تتجه إرادة الجاني على الإقدام بالفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية مع العلم بكافة عناصـــر الجريمة، ومن الجرائم العمدية التي نص عليها القانون: جريمة قتل العمد، والتزوير، الرشوة، الاختلاس وغيرها من جرائم.[73]

وعليه نرى أنَّ عناصر القصد الجنائي هي العلم والإرادة، وسنوضح ما المقصود بعنصرين:

أولاً: العلم

يُقصد بالعلم أنْ ينصرف علم الجاني بكافة عناصر الجريمة بالإضافة إلى وقائعها، ويجب علينا الإشـــارة بأن هناك وقائع يؤدي انتفاء العلم بها إلى انتفاء القصـــد الجنائي مما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، وهناك وقائع لا تستوجب العلم لقيام المسؤولية الجنائية، أي يسأل جنائيًا ولو ثبت جهله.[74]

أولاً: وقائع نشر العدوى التي تستوجب العلم بها لقيام المسؤولية الجنائية:

1 - الحق المعتدى عليه

في جريمة نشـر العدوى يتعين أنْ ينصـرف علم الجاني بأنَّ حياة أو صـحة الإنسـان هي محل الاعتداء، حيث أنَّ إقدامه على السـلوك الإجرامي قد يمس صـحة الإنسـان وحياته، بالإضـافة إلى

---

[73] . أشرف توفيق، المرجع السابق، ص ٥٤.

[74] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص١٩٣.

انصـــراف العلم بماهية المرض وكيفية نشـــره، ومدى تحقق النتيجة الإجرامية أثر ذلك الاعتداء سواء جاءت النتيجة بالإصابة بالمرض أو الوفاة.[75]

مما تقدم، فإنَّ نشـــر الفيروســـات في غابة بهدف التجربة لمعرفة مدى قوة تأثير الفيروس على الكائنات الموجودة، دون العلم بوجود أشـــخاص في الغابة، مما أدى ذلك إلى وفاتهم أو إصـــابتهم، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي ولا مسؤولية جنائية، لعدم انصراف علم الجاني بأنَّ السلوك مرتكب على إنسان حي.[76]

2 - خطورة نشر العدوى

يجب أنْ ينصـرف علم الجاني بأنَّ السـلوك الإجرامي - إحداث نشـر المرض أو وباء- يضـر بالحق الذي يحميه القانون، يجب أنْ يعلم مدى خطورة الفعل الذي أقدم على ارتكابه، وما يترتب عليه من مساس بحق الإنسان في التمتع بسلامة جسده وصحته.[77]

ولما كان ذلك، وكان القصد الجنائي يتطلب لقيامه العلم بخطورة العدوى وما يترتب عليها، فإنَّ قيام الشخص بذلك الفعل جاهلًا ما يترتب عليه من نتيجة لا ينسب إليه القصد الجنائي ولا تقوم في مواجهته المسـؤولية الجنائية، فقيام أحد الأشـخاص بإعطاء المصـاب مادة ملوثة قاتلة معتقدًا بأنها دواء يشفيه، ينتفي القصد الجنائي في مواجهته لجهله بخطورة الفعل[78].

وعلاوة على ذلك، قيام شـــخص مصـــاب بفيروس كورونا بتبرع بدمه دون علمه بأنه حاملًا للفيروس، فإن ذلك ينفي القصد الجنائي لعدم علمه بخطورة فعله، ولم يعلم بأنه مصاب وأن تبرعه يضر بسلامة وحياة الغير.

3 - وسيلة نشر العدوى

تعتبر الوسيلة في جريمة نشر الأمراض المعدية هي أي وسيلة من شأنها نشر الفيروس، فيجب على الجاني أنْ يعلم مدى خطورتها وتأثيرها على المجني عليه عند إصابته بها.[79]

فالفيروسات لها طبيعة خاصة، بحيث لا ترى بالعين المجردة، فلو ثبت أنَّ الجاني على علم بأنَّ هذه المادة تسبب وفاة أو مساس بحياة المجني عليه، ففي هذه الحالة تثبت المسؤولية الجنائية لتوافر

---

[75] المرجع نفسه.
[76] المرجع نفسه.
[77] المرجع نفسه، ص ١٩٤.
[78] المرجع نفسه، ص١٩٥.
[79] المرجع نفسه.

القصـــد الجنائي، أما في حال لم يكن الجاني على علم بأنه على ســبيل المثال حاملًا للمرض، وقام بمصافحة المجني عليه ففي هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهته لانتفاء العلم.[80]

ثانيًا: وقائع نشــر العدوى التي لا تســتوجب العلم بها لقيام المســؤولية الجنائية: (مبدأ عدم الاعتداد بالجهل في القانون)

لا يعتد بجهل الجاني بالقانون، فلا يتصـــور أنْ يقدم الجاني على الفعل الذي يؤدي إلى نشـــر المرض المعدي، ويدفع بعد ذلك بأنه لم يكن على دراية بأن ذلك السلوك مجرم في القانون. [81]

فقواعد التجريم والعقاب مفترض علمها، ولا يعتد بالتمسـك بجهلها لانتفاء القصـد الجنائي وإلا سيؤدي ذلك إلى فتح باب واسع للإفلات بالعقاب.[82]

وعليه، يسـأل الجاني عن فعله سـواء علم بعدم مشـروعيته أم لم يعلم، فعلى سـبيل المثال امتناع الوالد عن تطعيم ابنه ضـد مرض معدٍ، أو عدم خضـوع مريض بمرض كورونا للعلاج أو العزل الصـحي، أو ممارسـة الزوج الحامل لمرض معدٍ لحقوقه الزوجية دون إخبار زوجته بمرضـه، أو الفعل الأكثر خطورة تبرع المصـــاب بمرض معدٍ بدمه لبنوك الدم، ففي جميع تلك الأحوال لا يعتد بالجهل بعدم مشروعية التصرف الناشر للعدوى.[83]

ثانيًا: العقوبة

نص المشرِّع القطري في المادة ٢٥٢ على التالي:

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشـرة سـنة، كل من ارتكب عمدًا فعلاً من شـأنه نشـر مرض معدٍ أو وباء.

وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

الجدير بالذكر في هذا السـياق، يملك القاضـي الجنائي سـلطة تفريد العقوبة عند توقيعها، فتكون هذه السلطة في تخيير القاضـي للعقوبة، وسلطة القاضـي في تخفيف أو تشديد العقوبة[84]، وما يهمنا في هذا السياق هي السلطة الأولى (سلطة تخيير العقوبة).

---

[80] المرجع نفسه، ص١٩٦.

[81] المرجع نفسه، ص١٩٨.

[82] المرجع نفسه، ص١٩٩.

[83] المرجع نفسه.

[84] دليلة بتقة المرجع السابق، ص18

فالمشرِّع يضع العقوبة بحديها؛ الأدنى والأقصى ويجعل الباقي متروكًا للقاضي الجنائي، فيقدر القاضي العقوبة عند توقيعها، وهذا ما يعرف بالتدريج الكمي[85]، ويكون ذلك فقط في العقوبات التي تقتضي بطبيعتها التبعيض، ونطاقها العقوبات السالبة للحرية والغرامة، ويخرج عن نطاقها عقوبة الإعدام والحبس المؤبد[86]. والعلة من منح المشرِّع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هي لمقتضيات تفريد القاعدة الجنائية، حيث إنها تستوجب أنْ تتغير العقوبة المقررة بتغيير الظروف المادية والشخصية للجاني[87].

تطبيقًا لما تقدم، يوقع القاضي على الجاني الذي أقدم على ارتكاب الفعل الإجرامي وتسبب في إصابة المجني عليه بالحبس، فالحد الأقصى وفقًا للمادة المبينة أعلاه (خمس عشرة سنة) والحد الأدنى (ثلاث سنوات) وفقًا للمادة ٢٢ من ذات القانون.

وبالتالي نرى أنَّ القاضي يملك سلطة متمثلة في هذين الحدين، فسلطة القاضي محصورة في مسافة هذين الحدين أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، ويرجع تقديره للعقوبة دراسة الظروف وملابسات الجريمة بالإضافة إلى شخصية الجاني.[88]

كما نرى أنَّ المشرِّع القطري وضع ظرف مشدد في حال أفضى الفعل الإجرامي الذي تسبب في نشر مرض معدٍ أو وباء إلى موت الشخص، وجعل العقوبة تصل إلى حد الإعدام، وعليه لا مجال للحديث عن سلطة القاضي التقديرية في تلك العقوبة، كونها عقوبة من الحد الواحد (الإعدام) فتخرج عن نطاق سلطة القاضي التقديرية عند توقيعه للعقوبة، فيلتزم القاضي بما هو مقرر عند ثبوت ارتكاب الجريمة، وبالتالي لا يملك القاضي أنْ يقدر توقيع العقوبة حسب ظروف وملابسات الجريمة وشخصية الجاني، فلا عبرة لذلك في العقوبات ذات الحد الواحد، والعلة في ذلك أنَّ المشرِّع عند وضعه لهذه العقوبة فهو قد استقل في تقدير مدى جسامة الجريمة ومدى مساسها بالمصالح المحمية (الحق في الصحة) وشخصية الجاني ومدى خطورته على المجتمع[89].

- **الخطأ غير العمدي**

أولاً: جريمة نشر عدوى مرض معدٍ أو وباء عن طريق الخطأ:

---

[85] المرجع نفسه.
[86] زيد أحمد المرجع السابق، ص24.
[87] د. أشرف توفيق، المرجع السابق، ص٧٥٠.
[88] المرجع نفسه، ص٧٥٠.
[89] المرجع نفسه، ص٧٤٧.

نصت المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات القطري على التالي:

"يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

لما كانت الجريمة العمدية وغير العمدية تتفقان في الركن الشرعي وفي الشرط المفترض (وجود إنسان حي غير مصاب)، إلا أنهما يختلفان في الركن المعنوي، ففي الجريمة العمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائية في حين الجريمة غير العمدية يتخذ فيها الركن المعنوي بصورة الخطأ غير العمدي.[90]

فالخطأ غير العمدي هو الصورة الثانية من صور الركن المعنوي، فالمشرِّع القطري لم يتطرق إلى تعريف الخطأ غير العمدي، بحيث اكتفى فقط ببيان صوره كما سنتطرق له لاحقًا. إلا أنَّه قد يُعرف الخطأ غير العمدي بأنه " إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون" مما يؤدي إلى نتيجة مجرمة في القانون لم يرغبها الجاني، حتى وإن توقعها أو كان قادرًا على توقعها[91].

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على صور الخطأ غير العمدي، بحيث يعاقب الجاني على الفعل إذا اقترنت نتيجته بأحد تلك الصور، بحيث يتشكل على أربعة صور:

1 - الإهمال:

يقصد بالإهمال أنْ يمتنع الجاني عما يتعين عليه مراعاته من واجبات الحيطة والحذر لتجنب تفاقم النتيجة الإجرامية، فيتبين لنا أنَّ هذه الصورة تتحقق في حال اتخذ الجاني فيها السلوك السلبي، بحيث يترتب من الامتناع وفاه المجني عليه،[92] ويتم ذلك عن طريق قيام شخص مصاب بالفيروس باستخدام أدوات الآخرين دون ارتداء القفازات الطبية أو تعقيم الأدوات عند الانتهاء منها[93]، أو إهمال الطبيب في تعقيم الأدوات الطبية التي يستعملها للمرضى مما يؤدي إلى انتقال الفيروس للمرضى. [94]

---

[90] د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، المرجع السابق، ص١٩٤.

[91] المرجع نفسه، ص١٩٦.

[92] المرجع نفسه، ص ٢٠٩.

[93] د. محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص٢٢.

[94] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٦٦.

2 - الرعونة:

ويقصد بها عدم الإلمام بالأمور الفنية التي كان يجدر العلم بها، فالجاني عند إقدامه على ارتكاب فعل فهو يجهل حقيقة هذا الفعل وأموره الفنية التي كان يجب عليه أن يعلمها، فالجاني في هذه الصورة يجهل مدى خطورة هذا الفعل وغير مدرك ما قد يترتب عليه من نتيجة[95].

فيمكن القول بأنَّ الرعونة هي الشكل الإيجابي التي يترتب عليها معاقبة الجاني وإن كان يجهل خطورة الفعل، فالجاني لا يحتاط لمنع الأضرار التي قد تحدث[96].

كأن يقوم الجاني بإلقاء مخلفات المستشفى الملوثة في أماكن الجمهور، فتنتقل إليهم عدوى الفيروس مما يؤدي إلى انتشار المرض ، أو كأن يقوم الطبيب المفتقر للمهارة والخبرة بإجراء عملية جراحية لأحد المرضى فيتسبب بموته، أو أنْ يقوم الصيدلي بكتابة دواء خاطئ للمريض فيتسبب بقتله.[97]

3 - عدم الاحتراز:

يتشابه مع الرعونة في أنَّ كلاهما سلوك إيجابي، إلا أنَّ الاختلاف يكمن في أنَّ الجاني في هذه الصورة يقدم على ارتكاب فعل خطر وهو على علم بخطورته، وليس فقط ذلك وإنما أيضًا على علم بالنتيجة التي قد تحدث، دون الالتفات إلى الاحتياطات الواجبة، التي تساهم في منع حدوث النتيجة.[98]

على سبيل المثال، كأن يقوم الجاني بالسعال في مكان مكتظ بالجمهور، وهو على علم بأنه مصاب وأن السعال سيؤدي إلى انتشار الرذاذ مما يؤدي إلى نشر المرض والجراثيم للناس[99].

4 - عدم مراعاة القوانين واللوائح:

يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية التي حدثت بسبب عدم مراعاة الجاني عند ارتكابها للقوانين واللوائح التي صدرت تنظم ذلك الفعل[100]، والمقصود بالقوانين واللوائح هي القواعد الآمرة سواء صدرت من السلطة التشريعية كالقوانين المنظمة لقواعد الصحة العامة[101]؛ قوانين منع

---

[95] د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، المرجع السابق، ص٢١٠.
[96] د. محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص٢٢.
[97] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٦٥.
[98] د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، المرجع السابق، ص ٢١١.
[99] د. محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص ٢٤.
[100] د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، المرجع السابق، ص ٢١٣.
[101] المرجع نفسه، ص٢١٤.

التجمعات[102]، منع تجاوز الحد الأقصى في وسائل التنقل، عدم الالتزام بالكمامة أثناء التسوق أو أثناء فترة العمل، أو صدرت من السلطة التنفيذية كاللوائح التنفيذية، أو لوائح الضرورة، أو اللوائح الإدارية.[103]

وهذه الصورة قائمة بحد ذاتها للمسألة الجنائية، فمخالفة الجاني للقانون هي التي تعطي القانون حق معاقبته، فيكفي لتوقيع العقوبة على الجاني قيامه بسلوك من شأنه نشر مرض معدٍ مما يؤدي إلى قتل المجني عليه، دون البحث بمدى توافر الصور الأخرى للخطأ غير العمدي.[104]

والجدير بالذكر في هذا المقام، غالبًا ترتبط هذه الصورة بصور أخرى، كأن يكون السبب الآخر للنتيجة الإجرامية هو الإهمال، ففي هذه الحالة نكون بصدد فعل إجرامي مقترن بصورتين من صور الخطأ غير العمدي.[105]

ولما كانت هذه الصورة مستقلة لقيام المسؤولية الجنائية، إلا أنَّه يجدر التنويه أنَّهُ لا يكفي لثبوت المسؤولية الجنائية مجرد مخالفة القوانين واللوائح، وإنما يجب أنْ تقترن بإثبات توافر العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والنتيجة، حيث النتيجة لم تكن لتتحقق دون سلوك المخالفة.[106]

ومن أمثلة هذا الخطأ، كأن يقوم شخص غير مؤهل بإجراء عملية جراحية لمريض في مكان غير مرخص له أو غير معدٍّ لذلك فيسبب وفاته، أو كأن يقوم شخص بالزواج دون أخذ شهادة صحية وهو حامل لمرض معدٍ.[107]

وعلى سبيل التطبيق، ، لما كان الركن الشرعي والشرط المفترض في جريمة نشر المرض أو الوباء عن طريق الخطأ لا يختلف عن الجريمة العمدية ، إلا أنَّ الاختلاف كما سبق القول ينصب على الركن المعنوي وبالتحديد صورة القصد الجنائي، ففي هذه الجريمة يتخذ القصد الركن المعنوي إحدى تلك الصور التي تناولناها أعلاه.

ثانيًا: العقوبة

نصت المادة ٢٥٣ على التالي:

---

[102] د. محمود عمر محمود، المرجع السابق، ص ٢٤.
[103] د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، المرجع السابق، ص٢١٤.
[104] المرجع نفسه.
[105] المرجع نفسه.
[106] المرجع نفسه.
[107] المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص٢٦٧.

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في نشر مرض معدٍ أو وباء.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال، إذا نشأ عن الفعل موت شخص."

والمادة ٣١١ من ذات القانون على أنه:

" يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في موت شخص سواءً كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح.

وفي جميع الأحوال، يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سنة، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية."

كما سبق القول، بأنَّ القاضي الجنائي له سلطة تقديرية في تفريد العقوبة، وسلطة تخيير العقوبة هي من ضمن السلطات التي يتمتع بها القاضي، بحيث تناولنا سلفًا التدرج الكمي، وهناك ما يعرف بالاختيار النوعي للعقوبة وهو محل الحديث في هذه الجريمة[108].

فالاختيار النوعي يكون عندما يضع المشرِّع عقوبتين الحبس والغرامة بحديهما الأقصى والأدنى، ويترك الباقي للقاضي في تقدير توقيع العقوبة، فيملك القاضي الحرية الكاملة في اختيار العقوبة، قد يوقع الحبس فقط دون الغرامة أو العكس، وقد يوقعهما معًا[109].

وعلى هدى ما تقدم، لو أقدم الجاني على سلوك من شأنه أدى إلى نشر مرض إلى المجني عليه دون وفاته عن طريق الخطأ، فيوقع على الجاني عقوبة الجنحة المقررة في المادة ٢٥٣، بحيث يملك القاضي توقيع الحبس (ثلاث سنوات) والغرامة (عشرة آلاف ريال)، أو يوقع إحداهما دون الأخرى، وبالطبع قد يحكم بأقل من ثلاث سنوات كونها الحد الأقصى والغرامة مثل.

تتميز سلطة الاختيار النوعي كونها أكثر مرونة، فالقاضي يملك مطلق الحرية عند توقيع العقوبة في اختيار نوع العقوبة، الجدير بالذكر أنَّ هذه الحرية مقترنة بدراسة القاضي لظروف وملابسات الجريمة بالإضافة إلى شخصية الجاني، فيوقع القاضي العقوبة التي يراها ملائمة لتلك الظروف[110].

---

[108] زيد أحمد، المرجع السابق، ص41.

[109] المرجع نفسه.

[110] المرجع نفسه.

والجدير بالإشـــارة في هذا المقام، لو ترتب على فعل الجاني وفاة المجني عليه، ففي هذه الحالة تشـدد المشـرِّع في العقوبة بحيث يتغير وصـف الجريمة من جنحة إلى جناية، وأصـبحت سـلطة القاضـي في تقدير وتوقيع العقوبة أكثر شـدة، بحيث نص المشـرع على عقوبتين دون ترك المجال للقاضي في اختيار نوع العقوبة، فهو مجبر في توقيع الحبس (مدة لا تجاوز سبع سنوات) والغرامة (التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال) ولا يجوز له أنْ يخرج عنها.

وتذهب الباحثة بسندٍ من القول، أنَّ هذه العقوبة تسلب من القاضـي سلطته التقديرية في اختيار العقوبة الملائمة، وتتعارض مع مبدأ تفريد العقوبة سالفة البيان، وليس فقط ذلك وإنما أيضًا وضع المشرِّع للعقوبة دون ترك ولو هامش الحرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة يدل بأنَّ المشرِّع مارس وظيفة القاضـي، بمعنى أنَّ القاضـي عند ممارسته لسلطته التقديرية فهو يبحث عن العقوبة التي تلائم ظروف وملابسـات القضـية وشـخصـية الجاني التي سـتوقع عليه العقوبة، لكن سـلب المشـرِّع هذه السـلطة تعني بأنَّ المشـرِّع قدر هذه الظروف والملابســات وجعل وظيفة القاضــي تقتصر عن حد توقيع العقوبة فقط.

والجدير بالذكر في هذا السـياق، لو حكم القاضـي في جريمة نشـر الأمراض المعدية العمدية بعقوبة الجناية المنصـوص عليها في المادة (٢٥٢) على الجاني، فسـيتبعها العقوبات التبعية بقوة القانون لأثرها الحتمي بالعقوبة الأصلية، فسيترتب على توقيع العقوبة الأصلية حرمان الجاني من المزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦) من قانون العقوبات.[111]

وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع عقوبة الإبعاد على الجاني الأجنبي وفقًا للمادة (٧٧)[112]

---

[111] نصت المادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ على " كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:
١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة.
٢- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية، وكذلك تولي إدارة أي منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها.
٣- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم.
٤- حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية.
٥- حمل الأسلحة.
وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها."

[112] حيث نصت المادة (٧٧) من قانون العقوبات القطري على " مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.
فإذا كان الحكم بالعقوبة على الوجه المبين في الفقرة السابقة صادراً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وجب على المحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها."

المبحث الثاني

الجانب الإجرائي من المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض المعدية

تمهيد وتقسيم:

يُسلط هذا المبحث الضوء على خصوصية الإجراءات الجنائية في مواجهة نشر الأمراض المعدية، ودورها في مكافحة انتشار الأمراض المعدية، بحيث يتناول هذا المبحث الجانب الإجرائي من المسؤولية الجنائية وفقًا لقانون الإجراءات الجنائي كونه الشريعة العامة، وقانون الوقاية من الأمراض المعدية، و سيتم التطرق إلى الإجراءات الجنائية التي تُباشر في مواجهة الأمراض المعدية، وبيان من هي السلطة المختصة القائمة بهذا الإجراء، حيث سوف نتناول أولاً الإجراءات التمهيدية وهي إجراءات جمع الاستدلالات **(المطلب الأول)** التي يباشرها مأمور الضبط القضائي، مرورًا بإجراءات التحقيق الابتدائية **(المطلب الثاني)** التي تباشرها النيابة العامة.

المطلب الأول:

إجراءات جمع الاستدلالات

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة الأولى التي يباشرها مأموري الضبط القضائي، وتليها مرحلة تحريك الدعوى الجنائية ويطلق عليها بمرحلة التحقيق الابتدائي وتباشرها النيابة العامة، ومن ثم تنتهي المراحل بمرحلة المحاكمة التي يتولاها القاضي الجنائي، حيث يصدر حكمًا باتًا ومن هُنا تنقضي الدعوى الجنائية.[113]

ولما كانت مرحلة جمع الاستدلالات من اختصاص مأموري الضبط القضائي، فيجدر علينا توضيح من هم رجال الضبط القضائي، بالرجوع إلى القواعد العامة نرى بأن المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية عددت من لهم صفة مأموري الضبط، حيث نصت على: " يكون مأمورو الضبط القضائي:

١- أعضاء النيابة العامة.

٢- أعضاء قوة الشرطة.

ويجوز بقرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير المختص، تخويل بعض الموظفين صفة

---

[113] د. غنام محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، ط١، شركة الخلية للنشر والطباعة ذ.م.م (٢٠١٧) ص١٩٤.

مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.."[114]

ويتبين مما سبق، أنَّ صفة مأمور الضبط القضائي تُنسب إلى أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة، ومع ذلك أعطى النائب العام بالرجوع إلى الوزير المختص سلطة تخويل بعض الموظفين صفة مأمور الضبط على حسب الأحوال.

والجدير بالذكر، تتسم مرحلة الاستدلال بالسرية، ويرجع ذلك كونها مرحلة تحري ومحاولة الكشف عن حقيقة الجريمة، ففي هذه المرحلة لم تثبت التهمة على الجاني، فمن المنطقي أنْ تتسم بالسرية حتى لا يعتبر ذلك تعدي على حياة الشخص وتشويه سمعته قبل التأكد من مدى ارتكابه للجريمة من عدمه، ونتيجة لذلك، يحتفظ مأمور الضبط القضائي بسرية مصادره، ولا يلتزم بالإفصاح عنها.[115]

ولما تم التعرف على رجال الضبط القضائي بالرجوع إلى القواعد العامة، فيجدر بنا الانتقال إلى القواعد الخاصة التي تنظم جريمة نشر العدوى، فهل رجال الضبط في جريمة نشر العدوى هم ذاتهم رجال الضبط المنصوص عليهم في القواعد العامة؟

نصت المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية على: " يكون لمدير وموظفي الجهة الصحية المختصة، كل في دائرة اختصاصه، صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له"، وعليه يتبين لنا بأنَّ صفة مأمور الضبط القضائي في حدود جرائم الصحة العامة تنسب إلى مدير وموظفي الجهة الصحية المختصة (الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة)، إلا أنَّه ومع ذلك لهم الاستعانة برجال الشرطة لو اقتضى الأمر ذلك.[116]

والجدير بالإشارة في هذا السياق، وبعد التعرف على من هم مأموري الضبط القضائي، نتنقل إلى اختصاصاتهم التي خولها لهم القانون، حيث نصت ذات المادة على لمأمور الضبط القضائي تلقي البلاغات (الفرع الأول)، ودخول المنازل والأماكن المشتبه بوجود الأمراض فيها (الفرع الثاني)، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأمراض المعدية (الفرع الثالث).

---

[114] المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

[115] د. غنام محمد، المرجع السابق، ص١٩٧.

[116] المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠.

الفرع الأول

تلقي البلاغات

بالرجوع إلى القواعد العامة، نرى بأنَّ المشرِّع خول مأمور الضبط القضائي صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة، وفي هذه الحالة ينصب حديثنا عن جرائم نشر العدوى محل البحث، فيجب تقديم البلاغ عن المصاب أو المشتبه بالإصابة المخالف لقرارات العزل التي وضعتها وزارة الصحة إلى مأمور الضبط القضائي، ومن هُنا يبعث مأمور الضبط البلاغات إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية.[117]

الخطوة الأولى في مرحلة الاستدلال هي التحري، ويقصد بالتحري أنْ يقوم رجال الشرطة بمجموعة من الإجراءات في سبيل جمع معلومات تساعد على الكشف عن حقيقة أمرٍ معين، سواء كان ذلك الأمر شخصًا أم موضوعًا، وتُباشر التحريات في إطار القوانين واللوائح المنظمة لها.[118]

وكما أشرنا سلفًا، تتميز مرحلة الاستدلال بالسرية، وعليه تتمتع مرحلة التحريات بالسرية أيضًا كونها جزءًا مكملًا لمرحلة الاستدلال، والقول بغير ذلك يفقد من مصداقية التحريات. [119]

والجدير بالذكر في هذا المقام، ليس لمأمور الضبط القضائي في هذه المهام أي حرية، بمعنى يقتصر دوره في تلقي البلاغات أياً كانت صفة مقدم البلاغ، ولا يجوز له في أي حال من الأحوال الامتناع عن تلقي البلاغ[120].

ولما كان مأمور الضبط القضائي يتواصل مع الجمهور في سبيل تلقي البلاغات والشكاوى، فيجب عليه أنْ يلتزم بحسن معاملتهم وكسب ثقتهم، وعليه لا يجوز لمأمور الضبط بأنْ ينثر الشكوك والاتهام على الجمهور حتى لا يفقد ثقتهم.[121]

وعلى هدى ما تقدم، يجدر التنويه بأنَّ البلاغات تختلف اختلافًا جوهريًا عن الشكاوى، حيث إنَّ الأولى قد يقدمها أي شخص سواء كان المجني عليه أو المضرور أو الغير، ويقبل البلاغ ولا

---

[117] المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

[118] د. شريف الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي (٢٠١٧) ص٧.

[119] المرجع نفسه.

[120] عادل حسين "مأمور الضبط القضائي التحديد والوظائف: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والإماراتي" القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، م١،ع٢(١٩٩٢) ص ٢٤٣-٢٤٤.

[121] د. شريف الطباخ، المرجع السابق، ص٨.

خلاف عليه، في حين الشـــكاوى تعتبر قيدًا على النيابة العامة، بحيث لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى إلا لو تم تقديم الشكوى من قبل المجني عليه وحده.[122]

والجدير بالإشارة، أنَّه لا يتوقف واجب مأمور الضبط القضائي عند تلقي البلاغات والشكاوى فقط، بل يجب عليه عند جمع المعلومات أنْ يرسلها فورًا إلى النيابة العامة، ويرجع ذلك أن إجراء الاســـتدلال لا يتوقف عند تحصـــيل معلومات فقط، بل يهدف إلى مد ســـلطة التحقيق المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى من عدمه.[123]

ويجدر التنويه بأنَّ مرحلة جمع الاســـتدلالات لا يترتب عليها بأي حال من الأحوال تحريك الدعوى الجنائية، ويرجع ذلك كونها إجراء تمهيدي على الدعوى، ومن باب أولى لا تعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية.[124] وذلك كون من يباشـــر إجراءات الاســـتدلال لم يعهد لهم القانون سلطة التحقيق.[125]

وتطبيقاً لما تقدم، وكما ذكرنا سـابقًا بأنَّ المشـرِّع فرض واجب الإبلاغ على عاتق مجموعة من الأشـخاص، فالآن تتضـح لنا الصـورة، حيث يتم تقديم البلاغات إلى المركز الصـحي، ويقدم هذا البلاغ إلى مأمور الضـبط القضـائي، الذي يُباشـر مهمة أخذ المصـاب ونقله إلى الجهة الصـحية المختصة.

الفرع الثاني

دخول الأماكن

والجدير بالذكر في هذا السـياق، نص قانون الوقاية من الأمراض المعدية في المادة (٢٠) على اختصـاصـات مأموري الضـبط القضـائي، بحيث خولهم حق دخول المنازل والأماكن المشـتبه في وجود المرض بها في أي وقت في سبيل الكشف على الأمراض المعدية.

ومن خلال اســـتقرائنا للمادة المبينة أعلاه، يتضـــح لنا أنَّ الحدود التي رســـمها القانون لمأمور الضـــبط القضـــائي تتمثل عند حد الدخول فقط ولا تمتد إلى التفتيش، ولأنَّ قانون الوقاية من الأمراض المعدية لم يوضح بشكل تفصيلي القيود التي ترد على عمل مأمور الضبط القضائي في

---

[122] د. غنام محمد، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

[123] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية (١٩٩٦) ص ٣٩٧.

[124] المرجع نفسه، ص ٣٧٧.

[125] د. علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص ٢٤١.

سـبيل جمع الاسـتدلال، تم الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية باعتباره الشـريعة العامة، حيث ميز قانون الإجراءات بين دخول الأماكن العامة والخاصة، فلكل منهما تنظيم خاص.

ولما نصـت القواعد العامة على جواز دخول مأمور الضـبط القضـائي الأماكن في سـبيل جمع الاسـتدلالات، إلا أنَّ ذلك لا يعني أنه يملك ذلك الاختصـاص بشـكل مطلق، بل كما وضـحنا سـابقًا يجب التمييز بين الأماكن العامة والخاصة.

- دخول الأماكن العامة:

يقصـد بالأماكن العامة هي تلك الأماكن التي لا يتشـرط لدخولها أي تصـريح، فالجميع مُرحب به، ولا يتشـرط لدخولها صـفة معينة في الشـخص، فلا يفرض أي تمييز، فعلى سـبيل المثال: الأسـواق، المطاعم، المقاهي، فتلك الأماكن يجوز لمأمور الضـبط القضـائي دخولها سـواء كان بصفته لتأكد من اتباع اللوائح والقوانين المنظمة للأنشطة أم بشخص باعتباره أحد الجمهور، فلما جاز لمأمور الضـبط دخول تلك الأماكن باعتباره أحد الجمهور، فبالتالي لا يجوز له أنْ يدخل هذه الأماكن في غير ساعات التي تجيز للجمهور دخولها.[126]

وكما أشرنا سالفًا، هذا الاختصاص ليس مطلقًا، وعندما نصت المادة على "حق الدخول" فذلك يعني مجرد الدخول، أي الاطلاع فقط، ولا يمتد ذلك إلى التفتيش، ويرجع ذلك كونه أحد إجراءات التحقيق الابتدائي التي لا تدخل في اختصـاص مأمور الضـبط القضـائي في الظروف العادي، فالتفتيش يعني البحث عن أدلة الجريمة، ويستلزم البحث بعناية ودقة في سبيل الوصول إلى حقيقة الجريمة.[127]

والجدير بالذكر في هذا السـياق، دخول مأمور الضـبط القضـائي للأماكن العامة واطلاعه على ظاهر المكان، وأثناء ذلك كشف أشياء ممنوعة، كسلاح غير مرخص، فذلك يخول مأمور الضبط سـلطة ضـبط السـلاح، فعندئذ نكون بصـدد دخول مشـروع ويتفق مع القانون، مما يجعل الضـبط صحيح، حيث يرجع ذلك أنَّ الكشف عن السلاح جاء بشكل عرضي غير مخطط له.[128]

- دخول المساكن:

---

[126] المرجع نفسه، ص ٢٧٥.

[127] د. بشير زغلول "محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية القطري" جامعة قطر- كلية القانون، ص٥١.

[128] د. علاء الدين مرسي، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

في حالة دخول المساكن فإنَّ نطاق سلطة مأمور الضبط القضائي أكثر تقييد من الأماكن العامة،[129] ويرجع ذلك لحرمة المساكن، الذي كفلها الدستور القطري في المادة (٣٧)، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأذن مسبب.

ويقصد بالأماكن الخاصة أو المساكن هي تلك الأماكن التي ترجع ملكيتها لأحد الأفراد، وليس فقط ذلك وإنما أيضًا تكون مخصصة للإقامة، حتى وإن كان مالكها لا يسكنها إلا نادرًا، بل والأكثر من ذلك حتى وأن تم شراء المنزل ولم يتم النقل إليه، فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة.[130]

ومن أمثلة الأماكن الخاصة: غرف الفنادق، أو المستشفيات أو حتى السجن، ففي جميع تلك الأمثلة يتمتع الفرد بالخصوصية، وهذا المعيار الذي يميز الأماكن الخاصة عن الأماكن العامة.[131]

إلا أنَّ مع ذلك نص المشرِّع القطري على جواز دخول المنازل في حالات معينة، لكن يجدر بنا التوضيح أنَّ الدخول لا يعني التفتيش، فعند توافر أي من تلك الحالات التي نص عليها المشرِّع القطري فذلك يخول مأمور الضبط دخول المنزل فقط.[132]

ويتبين مما سبق، أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له دخول المساكن إلا في حالات معينة، وهي:

1 - حالة الضرورة:

يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول المنزل دون إذن في حالة الضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، كما لو كان هناك حريق في المنزل أو غرق، أو طلب أحد أفراد المنزل المساعدة، أو دخول المنزل لإجراء قبض صادر على متهم، فجوز لمأمور الضبط الدخول لتنفيذ الأعمال المادية التي تقتضي تعقب المتهم أينما كان، حتى وأن توصل الأمر لدخول منزله دون إذن.[133]

كما تدخل ضمن حالات الضرورة دخول المنازل الموبوءة بهدف نقل المصابين إلى الجهات الصحية المختصة، ففي هذه الحالة يدخل مأمور الضبط دون إذن الحائز، ويقوم مأمور الضبط الذي يستمد مأموريته من المادة (٢٠) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية بدخول المنازل وفحص والتأكد من مدى إصابة أصحاب المنزل من المرض المعدي بغية نقلهم إما إلى العزل الصحي أو المشفى.

---

[129] المرجع نفسه.
[130] المرجع نفسه.
[131] المرجع نفسه.
[132] د. بشير زغلول، المرجع السابق، ص٥٢.
[133] المرجع نفسه، ص٥٣.

2 - إذن الحائز:

يعتد بإذن الحائز لتبرير دخول مأمور الضبط في حال كان ذلك الإذن صادرًا من إرادة حرة، وصادر من مالك المنزل فقط أو حائزه، فلا يعتد بإذن المقيم في المنزل، ومن باب أولى لا يعتد بإذن أقارب صاحب المنزل أو أصحابه، وإن افترضنا دخل مأمور الضبط بناءً على إذن صادر من غير الحائز أو المالك، فإن دخوله باطل.[134]

3 - الحالات التي يحددها القانون

عندنا ينص القانون على حالات يجوز من خلالها دخول المنازل من قبل مأمور الضبط، فإنَّ ذلك يعني بأنَّ المشرِّع سمح بالدخول بغية التفتيش أو المعاينة، وبالتالي يمكن القول بأن هذه الحالة لا تندرج تحت إجراءات الاستدلال وإنما هي إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يجوز لمأمور الضبط التصرف بها إلا بعد الحصول على إذن من سلطة التحقيق.[135]

وتطبيقًا على ما تقدم، دخول مأمور الضبط القضائي للمنازل أو الأماكن المشبوهة، فهو لا يدخل في هذه الجريمة للبحث عن دليل مادي مثل الجرائم العادية، وإنما دخوله في هذه الجريمة بهدف الاطلاع والبحث عن مدى انتشار المرض، ومدى إمكانية اعتبار هذه المكان موبوء.

وبالفعل قام مأموري الضبط أثناء هذه الجائحة، بدخول الأماكن التي يشتبه بها (الصناعية)، والاطلاع عليها وفحصها، وتم إدراجها تحت المناطق الموبوءة بالمرض المعدي،[136] حيث تم استخدام صلاحيتهم المخولة لهم بموجب القانون (المادة 20) التي أعطتهم حق الدخول وليس فقط ذلك، وإنما أيضًا حق اتخاذ تدابير اللازمة لمنع انتشار المرض.

الفرع الثالث

التدابير اللازمة للحد من انتشار الأمراض المعدية

حيث تكمن تلك التدابير في وضع خطة وقائية لمواجهة الأمراض المعدية، بهدف الحفاظ على سلامة المجتمع، حيث جاءت الخطة بالتعاون المشترك لمأموري الضبط مع الجهات المختصة،

---

[134] المرجع نفسه.

[135] المرجع نفسه، ص٥٢-٥٣.

[136] مكتب الاتصال الحكومي، المؤتمر الصحفي الثاني للجنة العليا لإدارة الأزمات (٢٠٢٠) https://www.gco.gov.qa/ar/briefing-room/second-press-conference-supreme-committee-for-crisis-management/ تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٢/٢٧

في القيام بتعقيم الطرق والمباني والحاويات في المناطق الموبوءة، وقيامهم بحملات إرشـــادية بجميع اللغات بغية توعية الأفراد في سبيل الحد من انتشار الوباء.[137]

وعلاوة على ذلك، تمثل دور مأمور الضـبط القضـائي في أرض الواقع لمواجهة الوباء، بتقديم الإســناد من خلال توزيع وحدات الشــرطة في مناطق متعددة، بغية مراقبة الأشــخاص في مدى التزامهم بالقرارات الصـــادرة من الجهات الرســـمية؛ حيث جاء دورهم في مراقبة مدى الالتزام بارتداء الكمامة، والالتزام بالحد الأقصـى في المركبة الواحدة، ومنع التجمعات، واحتراز وغيرها من قرارات.[138]

وتذهب الباحثة بسندٍ من القول، أنَّ المشرِّع عندما أعطى مأمور الضبط صلاحية اتخاذ تدابير لازمة للحد من انتشـــار المرض، فإن ذلك يُعدُّ من قبيل التوســـع غير المبرر لصـــلاحية مأمور الضبط، حيث كان يجدر بالمشرِّع ألا يترك المجال مفتوحًا دون وضع قيود تنظم تلك الصلاحية، فالقول بأنَّ مأمور الضبط له سلطة في وضع من التدابير ما يراه مناسبًا، فإنَّ ذلك قد يوصم بعيب التعسف في استعمال الحق.

كما كفل الدستور القطري حرمة الحياة الخاصـة في المادة (٣٧)، وجعلها مصـونة، وعليه فإنَّ انتهاك حرمة الحياة الخاصـــة أمر يخالف الدســـتور، إلا أنَّه مع ذلك انتشـــرت في الآونة الأخيرة إجراء (ضبط المخالفين لاشتراط الحجر المنزلي مع نشر أسمائهم)، ولا جدال على ضبطهم، إلا أنَّ الخلاف والجدال ينصب على إجراء نشر أسماء المخالفين، فالسؤال الذي يتردد؛ كيف يتم نشر أسماء المخالفين، ألا يعتبر ذلك انتهاكًا لحق كفله الدستور؟

في المقابل، يذهب البعض بســـندٍ من القول بأنَّ هذا الإجراء لا يخالف حق الإنســـان في حياة خاصـــة، ويرجع ذلك كونه إجراءً احترازيًا بحت، بغية ردع الجمهور، وتنبيههم بأنَّ الشـــخص المخالف انتهك الإجراءات الاحترازية فيجب على من خالطه إجراء الفحص. وأيد ذلك الرأي

---

[137] جريدة الشـــرق، خطة لتطهير وتعقيم جميع الشـــوارع (٢٠٢٠) https://al-sharq.com/article/02/04/2020/خطة-لتطهير-وتعقيم-جميع-الشوارع ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٢/٢١.

[138] لوســـيل، وزارة الداخلية، جهود جبارة لمواجهة انتشـــار كورونا (٢٠٢٠) https://lusailnews.net/article/society/qatari/06/04/2020/وزارة-الداخلية-جهود-جبارة-لمواجهة-انتشار-كورونا تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٢/٢١.

العديد من الأشخاص، وأُضيف بأنَّ هذا الإجراء يشمل شقين، الأول توعوي كما بينا سلفًا، والآخر رادع.[139]

ولا تتفق الباحثة مع هذا الرأي، حيث يعتبر الاسم لصيقًا بالشخص، فنشره يُعدُّ انتهاكًا واضحًا، فهل يُعقل بأنْ تتجه إرادة المشرِّع في السماح بتوقيع مثل تلك التدابير في مواجهة المخالف؟ فالقول بأنَّ هذا الإجراء يتخذ بغية ردع الجمهور مردود؛ فالردع هو أحد أغراض العقوبة، وتفسير البعض بأنَّ هذا الإجراء يهدف إلى الردع يدل على اقتناعهم بأنَّ الاجراء يعتبر عقوبة توقع على المخالفين، وهذا القول يخالف القانون، بحيث نصت المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنَّه "لا يجوز تنفيذ العقوبات أو التدابير المقررة قانونًا، لأي جريمة، إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة" وبإنزال هذه المادة إلى هذه المسألة يتبين بأن لا يتصور بأي حال من الأحوال أن يتم تكييف هذا الإجراء كعقوبة، ويرجع ذلك تبعًا للمادة (٣٢٣) التي تؤكد بأنَّ العقوبات لا توقع إلا بناء على حكم قضائي.

كما أنَّ القاضي وحده من يملك سلطة توقيع العقوبة، فالقاضي يضع في عين الاعتبار شخصية الجاني وظروف المحيطة بالجريمة عند توقيعه للعقوبة، والقول بأنَّ هذا الإجراء يُعدُّ عقوبة يدل بأنَّ مأمور الضبط جمع بين سلطته وسلطه القاضي الجنائي، وهذا الأمر غير مقبول قانونًا.

ولما كان يشترط في العقوبة أنْ توقع من قبل القاضي، فهذا يطرح سؤال في غاية الأهمية: كيف يتم نشر أسماء المخالفين قبل ثبوت إدانتهم؟

نشر أسماء المخالفين قبل ثبوت الجريمة في مواجهتهم يخالف المادة (٣٩) من الدستور التي تؤكد على أنَّ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء"، وعليه القيام بنشر أسماء المخالفين يتعارض مع قرينة البراءة التي يكفلها الدستور، فلا بُدَّ أنْ يصدر في مواجهته حكم قضائي يثبت مسؤوليته الجنائية.

وعلى هدي ما تقدم، يُعدُّ إجراء نشر أسماء المخالفين من قبيل التدابير التي أعطاها القانون لمأمور الضبط على سبيل الاستثناء ولمواجهة ظرف استثنائي.

---

[139] الجزيرة، تنديد شعبي قطري بمخالفي الحجر الصحي المنزلي (٢٠٢٠) https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/3/30/السلطات-القطرية- تنشر- أسماء-مخالفي، تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٢/٢٣.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

لما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي لاحقة على جمع الاستدلالات، وسابقة على مرحلة التحقيق النهائي، والسلطة المختصة بإجراءات التحقيق الابتدائي هي سلطة التحقيق (النيابة العامة)، حيث تقوم النيابة العامة بمباشرة مجموعة من الإجراءات لجمع أدلة في سبيل الكشف عن الحقيقة وتطبيق القانون[140]، من خلال مباشرتها لإجراءات القبض والتفتيش والتحقيق والمعاينة[141].

والجدير بالذكر في هذا المقام، تختلف إجراءات التحقيق الابتدائي عن مرحلة جمع الاستدلالات في السلطة المختصة القائمة بالإجراء؛ فالنيابة العامة هي من تتولى مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي كما أشرنا أعلاه، ومأمور الضبط هو من يتولى مباشرة جمع الاستدلالات.[142]

وعلاوة على ذلك ينصب الاختلاف في الأثر؛ بحيث يترتب على مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي تحريك الدعوى الجنائية، في حين لا يترتب على مرحلة جمع الاستدلالات تحريك الدعوى الجنائية كما وضحنا سلفًا.[143]

ونتيجة لما تقدم، لما كانت مباشرة النيابة العامة لإجراءات التحقيق الابتدائي يترتب عليها تحريك الدعوى الجنائية، فيترتب على ذلك قطع التقادم، في حين أنَّ جمع الاستدلالات لا يترتب عليها قطع مدة التقادم إلا في حال اتخذت في مواجهة المتهم تطبيقًا لمادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية.[144]

وبعد التعرف على إجراءات التحقيق الابتدائي سيتم التطرق إلى النيابة المتخصصة في جرائم الصحة العامة وهي نيابة الصحة العامة (الفرع الأول)، واختصاصاتها في مواجهة الأمراض المعدية (الفرع الثاني).

---

[140] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية (١٩٩٣) ص١٠٥.

[141] د. غنام محمد، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

[142] المرجع نفسه.

[143] المرجع نفسه.

[144] المرجع نفسه. بالإضافة إلى نص المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

الفرع الأول

نيابة الصحة العامة

بعد مراجعة القوانين الخاصة بالصحة، ارتأت دولة قطر بضرورة إنشاء نيابة الصحة العامة في سبيل الحد من انتشار الأمراض المعدية (فيروس كورونا)، بغية تحقيق سلامة وصحة المجتمع، حيث تم إنشاء نيابة الصحة العامة بقرار أصدره نائب العام رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤، وتميزت نيابة الصحة كونها من أوائل النيابات المتخصصة في مجال الصحة العامة.[145]

حيث تم إنشاء نيابة متخصصة مع بداية جائحة كورونا، ويرجع أهمية ذلك لمواجهة الجائحة والوباء، حيث كانت الإجراءات التي يجب أنْ تتخذ أثناء الجائحة إجراءات خاصة تختلف عن إجراءات النيابات العادية، فعلى سبيل التوضيح، إجراء التحقيق اختلف عن إجراء التحقيق المعتاد والمتعارف عليه، فكان التحقيق مع المتهمين يستلزم أنْ يكون عن طريق الاتصال المرئي "كما سيأتي تفصيله تباعًا"، والعلة في ذلك بأنَّ المتهم مشتبه بإصابته بمرض معدٍ فلا يتصور التحقيق معه عن قرب، فتم استهداف نطام التحقيق المرئي لأول مرة في دولة قطر بسبب الجائحة.[146]

وعلى صعيد النيابة العامة، تتكون من عدد كافٍ من وكلاء النيابة ووكلاء النيابة المساعدين مختصين في الجرائم الصحة العامة، ويترأسها عضو نيابة بدرجة وكيل نيابة فأعلى، وتختص بالتحقيق والمباشرة في جميع الجرائم المتعلقة بالصحة العامة، ويكون ذلك من شأنه تفعيل القوانين التي تهدف لحماية الصحة العامة.[147]

يكمن دور نيابة الصحة العامة في الحرص ومراقبة تطبيق القوانين التي تهدف للحد من انتشار الأمراض المعدية (فيروس كورونا)، وأهمها القانون محل البحث وهو **قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠**.[148]

والجدير بالذكر في هذا المقام، واجهت نيابة الصحة العامة في البداية العديد من الصعوبات قبل تعديل القانون سالف البيان، حيث تكمن الصعوبات في تكييف بعض الجرائم من الناحية القانونية،

---

[145] مقابلة مع د. خليفة العبدالله، رئيس نيابة الصحة العامة. النيابة العامة، بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤.

[146] المرجع نفسه.

[147] جريدة الوطن، تدشين نيابة الصحة (٢٠٢٠) https://www.al-watan.com/news-details/id/226885/تدشين-نيابة-الصحة، تاريخ المشاهدة ٢٠٢١\٥\٢.

[148] مقابلة مع د. خليفة العبدالله، المرجع السابق.

إلا أنَّه وبعد تعديل أحكام هذا القانون أصبحت الجرائم واضحة، وأهمها المادة (٦) التي نظمت مسألة إلزام المخالطين أو المصابين في العزل الصحي الذي حددته الجهة الصحية المختصة.[149]

ووفقًا للمادة (١٠) من القانون سالف البيان، تم إصدار العديد من الإجراءات الاحترازية من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص (وزير الصحة العامة) في سبيل الحد من انتشار الأمراض المعدية، والحفاظ على الصحة العامة، فجاء دور النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة المخالفين لتلك الإجراءات الاحترازية.[150]

ولكل ما سبق من القول، تكمن الإجراءات الاحترازية في وقف عمل الخدمات المنزلية التي تقدمها شركات الضيافة، خفض إلى نصف السعة الاستيعابية بالنسبة للعمالة الذين يتم نقلهم بواسطة حافلات، خفض عدد العاملين في القطاعين العام والخاص، المحافظة على المسافة الآمنة بين المتسوقين، وإلزام الجميع بارتداء الكمامة أثناء الخروج، وإلزام الجميع بتثبيت برنامج احتراز، والعديد من الإجراءات الأخرى.[151]

ويجدر التنويه، أنَّ نيابة الصحة العامة لم يقتصر دورها على التصدي للوباء والأمراض المزمنة فحسب، فهي نيابة لجميع الإجراءات التي تمس الصحة، وعليه تم إنشاؤها للتصدي لجميع الجرائم التي تمس الصحة العامة، فالقول بأنَّ نيابة الصحة تم إنشائها للتصدي للأمراض المعدية، يعلق مصيرها بانتهاء المرض المعدي، فالأمراض المعدية هي أمراض وقتية وليست دائمة.[152]

فتختص نيابة الصحة العامة بالآتي[153]؛

1 - جرائم الصحة العامة المنصوص عليها في الباب السادس من قانون العقوبات القطري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤.

2 - القانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم المؤسسات العلاجية.

3 - القانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن مزاولة مهنتي الطب وجراحة الأسنان وتعديلاته.

4 - المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.

5 - القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن مراقبة الأغذية الأدمية.

---

[149] المرجع نفسه.

[150] المرجع نفسه.

[151] المرجع نفسه.

[152] المرجع نفسه.

[153] موقع النيابة العامة، https://www.pp.gov.qa/Arabic/Prosecutions/Pages/prosecutor-details.aspx?ItemId=69، تاريخ المشاهدة ٢\٥\٢٠٢٠.

6 - القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

7 - القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن الصحة النفسية.

وعلاوة على ما سبق، تختص نيابة الصحة العامة بالأخطاء الطبية والإهمال الطبي، سواء نتج الإهمال في العمليات الجراحية أم عمليات التجميل، حيث يبدأ اختصـــاص النيابة منذ حمل المرأة وحتى الوفاة.[154]

فأصـبحت نيابة الصـحة العامة هي الجهة المختصـة في النظر والتصـرف في جميع القضـايا المتعلقة بجرائم الصـــحة العامة، حيث تحال جميع البلاغات التي قُدمت لنيابة العامة قبل إنشـــاء النيابة المختصـــة إلى نيابة الصـــحة العامة طالما لم يتم التصـــرف فيها كونها هي صـــاحبة الاختصاص في تلك الجرائم.[155]

الفرع الثاني

اختصاصات النيابة العامة في مواجهة الأمراض المعدية

باشـرت النيابة العامة في مواجهة الأمراض المعدية بعض الاختصـاصـات التي تتسم بطابع خاص، حيث كان يُباشر إجراء التحقيق عن طريق الأتصال المرئي مع المصابين أو المشابه في إصـابتهم، فضـلاً عن طلب إصـدار أوامر جنائية في قضـايا التي تمس الصـحة العامة بعد صـدور قرار إغلاق المحاكم أثناء الجائحة، وعليه سـيتم التطرق إلى تلك الإجراءات بشـكل مفصل.

1 - التحقيق عن بعد

ولما كانت الإجراءات التي تتخذها النيابة في هذه الجائحة تختلف عن الإجراءات المعتادة، فلا يتصـــور إجراء التحقيق عن قرب مع المتهمين المصـــابين، فبدأت نيابة الصـــحة باعتماد نظام التحقيق عن بعد، وانطلقت بعد ذلك جميع النيابات باستخدام هذا النظام[156].

وبالرجوع إلى القواعد العامة نرى بأنَّ الأسـاس القانوني للتحقيق يسـتند إلى المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصـت على "يجب على عضـو النيابة العامة عند حضـور المتهم، لأول مرة في التحقيق، أنْ يعلمه بأنَّ النيابة العامة هي من تباشر التحقيق، وأنْ يثبت من شخصيته،

---

[154] مقابلة مع د. خليفة العبدالله، المرجع السابق.

[155] جريدة الوطن، المرجع السابق.

[156] مقابلة مع د. خليفة العبدالله، المرجع السابق.

ويدون البيانات الخاصــة به ويحيطه علمًا بالتهمة المنســوبة إليه، ويثبت في المحضــر ما قد يبديه في شأنها من أقوال".

حيث يلعب التحقيق دورًا جوهريًا في الكشـــف على الحقيقة، فيتم من خلاله مواجهة المتهم بالأدلة الجنائية، ويهدف التحقيق بتدعيم الاتهام ومحاولة الوصـــول إلى اعتراف المتهم بالجريمة، ويمكن القول بأنَّ التحقيق نوعًا ما يعتبر وسيلة دفاع، حيث يتم مناقشة الجريمة من الطرفين المتهم والمحقق، وفي النتيجة قد يقتنع المحقق بدفاع المتهم ويقرر بألا وجه لإقامة الدعوى، وقد ينتج عنه اقتناع المحقق بتهمه المتهم وإحالة القضية للمحكمة.[157]

والجدير بالذكر، **<u>بأنَّ المشرِّع القطري أحاط التحقيق بعدة ضمانات وأهمها</u>**:

- السلطة المختصة في الاستجواب:

اشترط القانون أنْ يباشر عضو النيابة بنفسه استجواب المتهم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أنْ يتم ندب مأمور الضـبط لمباشـرة الاسـتجواب، ويرجع ذلك لأنه يُفترض في القائم بالأجراء أنْ يعلم بكافة تفاصيل الواقعة والأدلة، وأيضًا لخطورة الاجراء وما يلحقه من ضغوطات على المتهم التي قد تولد الاعتراف بالجريمة.[158]

وعليه تســتبعد مســألة ندب مأمور الضــبط للاســتجواب، وذلك كون الاســتجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تخرج من صلاحية مأمور الضبط، إلا أنَّ مع ذلك قد يقتصر دور مأمور الضبط إلى حد سؤال المتهم نتيجة لاختصاصه في التحريات.[159]

مناط المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية، أنَّ لمأمور الضــبط القضــائي ســماع أقوال المتهمين فيما يتعلق بالتهمة المنسوبة، وعليه يخرج من اختصاص مأمور الضبط القضائي إجراء الاســـتجواب مع المتهم، حيث أكدت محكمة التمميز القطري في أحد أحكامها على ذلك عندما نصـــت على " أنَّ المقرر لمأمور الضـــبط القضـــائي عملاً بالمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية أنْ يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أنْ يستجوبه تفصيلًا، والاستجواب المحظور هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشتها تفصيلية .." [160]

- حق المتهم في الالتزام بالصمت

---

[157] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٧٨.

[158] د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، ط١، مطبعة التون (١٩٩٠) ص٥١٤.

[159] د. غنام محمد، المرجع السابق، ص٤٥١.

[160] حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٧، بجلسة ٢٠١٨/٢/٥.

بعد اســتقرائنا لنصــوص قانون الإجراءات الجنائية، لم نجد نصًــا صــريحًا يفيد بحق المتهم بالالتزام بالصــمت أثناء الاســتجواب، إلا أنْ يمكن اســتجلاء موقف المشــرِّع القطري من المادة (٢\٤٠) من قانون الإجراءات القطري التي تفيد بأن المتهم له الحق في الالتزام بالصــمت، حيث نص على ""يجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبه المتهم إلى حقه في الصمت وفي الاتصال بمن يرى."[161]

وعليه، يمكن القول بأنَّ المشرِّع القطري منح للمتهم الحرية في الإجابة على الأسئلة التي توجه لـه أو أنْ يلتزم بـالصــمت، ولا يجوز للمحقق أنْ يجبر المتهم على الإجابـة، ويرجع ذلك كون الاستجواب هو وسيلة للدفاع عن نفسه من التهمة المنسوبة إليه، ولا يجوز أنْ يكون صمت المتهم قرينـة لإدانتـه أو دليل لإدانتـه، حيث لا يتصــور أنْ يتم تكييف امتنـاع المتهم عن الإجـابـة بـأنَّـه اعتراف.[162]

والجدير بالذكر في هذا المقام، جاء موقف القضاء القطري مغايرًا، بحيث لا يستبعد أي اعتراف نتج عن استجواب لم يخطر من خلاله المحقق بحق المتهم بالصمت، وذلك على زعم بأنَّ المتهم لم يتمسك به ولم يطلبه[163].

وعليه، يمكن القول بأن الحق بإلتزام الصــمت الوارد في المادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية ليس حقاً مفترضــاً، بل يجب على المتهم أن يتمســك به، وفي حال عدم التمســك به جاز للمحقق بأن يستكمل الاستجواب دون تنبيه المتهم.

- كفالة حرية المتهم أثناء الاستجواب:

لا يجوز اللجوء إلى الضــغط أو المحاولة في التأثير على إرادة المتهم أثناء الاســتجواب، حيث يؤثر على صحة الاستجواب قيام المحقق بوعد المتهم بمكافئته في حال الاعتراف بالجريمة، ومن باب أولى لا يجوز استعمال أي من الوسـائل الحديثة لكشـف الكذب أو التنويم المغناطيسـي، حيث أنَّ أقوال الشخص النائم لا تعبر عن إرادته.[164]

---

[161] علي الجسيمان "استجواب المتهم في القانون القطري- دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة قطر- كلية القانون، قطر(٢٠١٧) ص٤٠.

[162] د. عوض محمد، المرجع السابق، ص٥١٥.

[163] حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢، بالإضافة إلى حكم محكمة التمييز رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨.

[164] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٥٨٥.

ولا يجوز تحليف المتهم اليمين لجبره على قول الحقيقة، حيث يندرج ذلك تحت وسائل الضغط خاصة ولو كان المتهم مسلمًا، ويجب التمييز هُنا بين المتهم والشاهد، بحيث يجب تحليف الشاهد لليمين، في حين لا يجوز أن يُحلف المتهم اليمين كما بينا أعلاه.[165]

وفي حال اعترف المتهم بالجريمة تحت الإكراه سواء كان ماديًا أو معنويًا أو التهديد أو أي وسيلة تؤثر على إرادة المتهم، فمصير الاعتراف باطل بطلان متعلق بالنظام العام، فلا يجوز تصحيحه ولا يجوز الاستناد إليه في حكم الإدانة، لكن يجدر بنا التنويه إلى أنَّ حضور مأمور الضبط للاستجواب لا يُعدَّ من قبيل الإكراه أو التأثير على إرادة المتهم، وعليه لا يؤثر ذلك على صحة الاعتراف.[166]

وقيام المحقق عمدًا بإطالة مدة الاستجواب بغية إرهاق المتهم للحصول منه على اعتراف، قد يفضي إلى بطلان الإجراء وعدم جواز الاستناد إليه في الإدانة، وتكرار الأسئلة بحجة تأثير على أعصاب المتهم تأخذ ذات الحكم، أو استخدام المحقق أي طريقة أخرى من شأنه التأثير على المتهم جسديًا أو معنويًا في سبيل توليد الاعتراف تؤثر على صحة الاستجواب.[167]

ولكل ما سبق من قول، يجب أنْ تكون أقوال المتهم أثناء الاستجواب ناتجه عن إرادة حرة وسليمة، ولا يصح أي اعتراف ناتج عن أي وسيلة أو أسلوب يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تأثير في إرادة المتهم.

- كفالة الحق في الدفاع

لما بينا سلفًا أنَّ الاستجواب يعتبر نوعًا ما وسيلة دفاع، فالمتهم له الحق في الدفاع عن نفسه، وعليه يجب أنْ يتم إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه حتى يُعدُّ الدفاع اللازم[168]، ويجوز للمتهم اللجوء للكذب عند الإجابة على أسئلة المحقق، بحيث له أنْ يخفي بعض الحقيقة أو كلها[169]، وفي هذا السياق لا يجوز توقيع عقوبة على المتهم في حال ثبوت كذبه، بحيث يُعدُّ ذلك إخلال في حق المتهم بالدفاع عن نفسه.[170]

---

[165] د. غنام محمد، المرجع السابق، ص ٤٥٣.
[166] المرجع نفسه.
[167] المرجع نفسه، ص ٤٥٤.
[168] المرجع نفسه، ص٤٥٦.
[169] د. عوض محمد، المرجع السابق، ص٥١٥.
[170] د. غنام محمد، المرجع السابق، ص٤٥٦.

ويجوز للمتهم أنْ يمتنع عن الإجابة حتى حضـــور محاميه، فلو رأى المحقق ذلك، جاز له بأن يؤجل الاستجواب لحين حضور محامي المتهم، ويجب أنْ يضع في حين الاعتبار عند تأجيله ألا يؤدي ذلك التأخير في ســـير التحقيق، إلا أنَّه يجب التنويه بأنَّ المحقق له الســـلطة التقديرية في التأجيل.[171]

- كفالة الحق في المحامي

يحق للمتهم بأنْ يحضـــر الاســـتجواب مع محاميه في جميع إجراءات التحقيق، ويجب على المحقق إخطارهم باليوم والوقت ومكان الاســـتجواب اســـتنادًا للمادة (٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية.[172]

وفي حال كانت الجريمة "جناية"، يصبح حضور المحامي أثناء الاستجواب وجوبي، ولا يحق للمحقق بأنْ يرفض حضـــور المحامي وإلا أعتبر ذلك إخلال في حقه بالدفاع[173]، إلا أنَّ موقف القضـــاء القطري جاء مغايرًا لموقف التشـــريع، بمعنى؛ عدم الاســـتعانة بمحامٍ لا يجعل الاعتراف الناتج عن الاستجواب غير مشروع، والأكثر من ذلك لا يبطل الحكم الذي استند إليه، حيث فسرت محكمة التمييز القطرية المادة (٦٥) بأنها تمنح عضـو النيابة السلطة التقديرية في مدى استجواب المتهم بوجود محامٍ من عدمه، حيث أكدت ذلك في حكمها الذي نص على "وأنَّ القانون ولأنَّه أجاز للمتهم أنْ يســتعين بمحامٍ يحضـــر معه أثناء التحقيق معه وإبداء ما يعينه من أوجه الدفاع إلا أنه **لم يوجب** أن تتم إجراءات التحقيق مع المتهم بحضور محامٍ".[174]

ولما كان الاســـتجواب وســـيلة دفاع كما بينا ســـلفًا، فعليه يحق للمتهم أنْ يقدم دفوعه وطلباته للمحقق أثناء إجراء الاســـتجواب، ويحق لمحامي المتهم الاطلاع على ملف التحقيق بأكمله قبل الاســـتجواب، لكن مع ذلك في حال رفض عضـــو النيابة إطلاع المحامي للملف لا يؤثر ذلك على سلامة الاستجواب.[175]

وفي جميع الأحوال، يجوز للمحقق أنْ يمنع حضور المحامي أثناء الاستجواب، ويكون في هذه الحالة الاستجواب سري.[176]

---

[171] المرجع نفسه.
[172] المرجع نفسه، ص٤٥٧.
[173] المرجع نفسه.
[174] حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨، بجلسة ٢٠١٨\١٢\١٧.
[175] د. غنام محمد، المرجع السابق، ص٤٥٨-٤٥٩.
[176] المرجع نفسه، ص٤٥٩.

وتطبيقًا على ما تقدم، سـواء كان التحقيق بالطريقة التقليدية (عن قرب) أو بالطريقة الحديثة (عن بُعد) يجب ألا يخل ذلك بالضمانات المنصوص عليها في القانون، فالاختلاف يكمن في مكان وقوع التحقيق فقط لا غير.

والجدير بالذكر في هذا السـياق، بعد الانتهاء من التحقيق يتم تفريغه في محضـر التحقيق ويتم التوقيع عليه من قبل المحقق الذي باشر الاستجواب وكاتب النيابة العامة، وينصب التوقيع في كل صفحة من المحضر، ويجب أنْ يتضمن المحضر تاريخ التحقيق لما يترتب عليه من آثر في غاية الجوهرية، تتمثل في احتساب مدة التقادم، ويتم حفظ جميع السجلات الصوتية والمرئية في ملف القضية الإلكتروني، ويكون للمحضر حجية.[177]

2 - إصدار أوامر جنائية

لما ذكرنا سابقًا بأن أثناء الجائحة الحالية (كورونا) تم إنشاء دائرة مختصة بإصدار الأوامر جنائية، بسبب تكدس القضايا المتعلقة بالصحة العامة، وإغلاق المحاكم في هذه الأثناء، حيث ساعد ذلك تخفيف العبء على المحكمة،[178] وعليه يجدر بنا التوضيح مفهوم الأمر الجنائي، وما هو نطاق تطبيقه.

يمكن القول بأنَّ الأمر الجنائي هو الطريق المختصر للفصل في الدعوى إما بالبراءة أو بالإدانة، فيصدر الأمر الجنائي إما من النيابة العامة أو من القاضي الجنائي[179]، ويختلف عن سير الدعوى العادية في أنَّه لا يتضمن مرحلة مرافعة ولا يستوجب حضور المتهم، بحيث يكفي الاطلاع على ملف التحقيقات لإصدار الأمر ، إلا أنَّه مع ذلك يحتفظ المتهم بحقه في الدفاع، حيث له حق الاعتراض في حال رغبته بسلك الطريق المعتاد (سير الدعوى وفقًا لإجراءات المحاكمة).[180]

ويتشابه الأمر الجنائي مع الحكم القضائي في أنهما يملكان ذات حجية الحكم القضائي، حيث إنَّهُ ينهي الدعوى الجنائية، ويجدر التنويه بأنَّ حجية الأمر الجنائي هُنا تعلق على شرط عدم

---

177 منى تركي" التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصال عن بعد" مجلة القانون والأعمال، ع٥١ (٢٠١٩) ص ٩٠-٩١.

178 مقابلة مع د. خليفة العبدالله، المرجع السابق.

179 غنام محمد، المرجع السابق، ص٦٢٩-٦٣٠.

180 ربيعة الشمري "النظام القانون للأمر الجنائي" رسالة ماجستير، جامعة قطر- كلية القانون (٢٠١٧) ص١٨.

الاعتراض عليه، ولذلك لو تم الاعتراض تسقط حجية الأمر، كما سيأتي تفصيله تباعًا، وإذا لم يعترض الخصوم عليه أصبح نهائيًا وواجب التنفيذ.[181]

والجدير بالذكر، يقتصر نطاق تطبيق الأمر الجنائي على العقوبات التي لا تمس الحرية، فلا يتصور إصدار أمر جنائي في عقوبة الحبس، ومن باب أولى لا يتصور بأي حال من الأحوال إصدار الأمر في الجنايات.[182] حيث حدد المشرِّع هذا النطاق بالنظر إلى نوع الجريمة وجسامتها وليس بظروف المتهم.

وعليه يمكن القول بأنَّ نطاق تطبيق الأمر الجنائي يقتصر على الغرامات والجنح البسيطة فقط، ويرجع ذلك كونها عقوبات لا تُشكل خطورة على المجتمع.[183]

وكما سبق القول، ولما كانت النيابة العامة هي سلطة اتهام، بذلك تملك إصدار الأمر الجنائي، فتصدر الأمر الجنائي في المخالفات، وفي هذه الحالة تكون سلطتها مقيدة بوجوب إصدار الأمر. ولها أنْ تصدر الأمر في الجنح التي لا تستوجب الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى عن الألف ريال، وفي الحالة الأخيرة تملك النيابة العامة السلطة التقديرية في مدى إصدارها للأمر الجنائي من عدمه،[184] وفي جميع ما تقدم، يجب ألا تتجاوز العقوبة عن نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.[185]

أما بالنسبة للأمر الجنائي الصادر من القاضي؛ فيتم بناءً على طلب يقدم من النيابة العامة، استنادًا إلى المادة (٢٤٧) التي نصت على " للنيابة العامة في الجنح، التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أنَّ الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والمصاريف، أنْ تطلب من قاضي محكمة الجنح، التي من اختصاصها النظر في الدعوى، أنْ يوقع العقوبة على المتهم بأمر جنائي يصدره على الطلب بناءً على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير تحقيق أو سماع مرافعة." ومن خلال استقرائنا للمادة يتبين لنا أنَّ القاضي الجنائي لا يملك سلطة إصدار الأمر الجنائي من تلقاء نفسه، ويرجع ذلك لأنَّ القاضي لا يحكم بما لم يطلبه الخصوم، فسلطته مقيدة بطلب يقدم من النيابة العامة، فالسلطة الوحيدة التي يملكها القاضي هي قبول الطلب أو رفضه. ففي حال أرتى القاضي عدم قبول الطلب

---

[181] غنام محمد، المرجع السابق، ص ٦٣٠.
[182] ربيعة الشمري، المرجع السابق، ص١٦.
[183] المرجع نفسه.
[184] د.غنام محمد، المرجع السابق، ص٦٣٠.
[185] ربيعة الشمري، المرجع السابق، ص٤٤.

لضـــرورة الســـير في الدعوى بالطريق المعتاد، فلا يجوز للنيابة العامة إعادة تقديم الطلب مرة أخرى، أو الطعن على قرار الرفض.[186]

ولما كان القاضـــي لا يملك إصـــدار الطلب من تلقاء نفســـه، فمن باب أولى لا يجوز للمتهم أنْ يطلب إصدار أمر الجنائي، ويرجع ذلك لأنَّ الأمر الجنائي هو ليس حقًا للمتهم.[187]

وكما سبق القول، يجوز للمتهم الاعتراض على الأمر الجنائي، ويقصد بالاعتراض رغبته في رفض الأمر الجنائي والسير الدعوى وفقًا للقواعد المعتادة، ويجد التنويه بأنَّ الاعتراض لا يعتبر طريق من طرق الطعن وإنما هو وســيلة منحها القانون للخصـــوم، حيث يرتب على الاعتراض سقوط الأمر الجنائي، إلا أنَّ ذلك يكون مقترن بحضور الخصم للجلسة التي سيتم تحديدها عند اعتراضـــه، فإذا لم يحضـــر المتهم يعود للأمر الجنائي حجيته، أما لو حضـــر فإنَّ المحكمة تحكم بالعقوبة التي تراها مناسبة، وإنْ كانت العقوبة أشد من تلك التي وردت في الأمر الجنائي، ويجوز للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجنائي كونها خصـــمًا في الدعوى، حيث يترتب على اعتراضها سقوط الأمر الجنائي نهائيًا واعتباره كأنَّه لم يكن.[188]

وتطبيقـــــاً لما تقدم، تم إصـدار أوامر جنائي أثناء هذه الجائحة بصـورتها الثانية، حيث كانت الأوامر تصدر من قاضي محكمة الجنح، بناءً على طلب يقدم من النيابة العامة، وكانت العقوبات الموقعة على مخالفين للاشـــتراطات الحجر المنزلي غرامة مقدارها (٢٠،٠٠٠ ريال)، وعلى المخالفين بالتزام ارتداء الكمامة (غرامة تتراوح بين ٢٠٠٠-٣٠٠٠ ريال) والمخالفين للعدد المسموح به في المركبة الواحدة (غرامة تتراوح بين ٢٠٠٠-٣٠٠٠ ريال)[189].

---

[186] المرجع نفسه، ص٣٨-٣٩.

[187] المرجع نفسه، ص١٧.

[188] د. غنام محمد، المرجع السابق، ص ٦٣١.

[189] مقابلة مع د. خليفة العبدالله، المرجع السابق.

الخاتمة

تصـدى المشـرِّع القطري لجرائم الصـحة العامة من خلال إنشـاء نيابة الصـحة العامة التي تم إنشـاؤها بموجب قرار رقم (٤٦) لسـنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤، وبسـن قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ والذي خصص للجرائم المتعلقة بالصحة العامة (الباب الرابع)، هذا فضـلًا عن قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٧ لسـنة ١٩٩٠ والذي تم تعديله في أعقاب ظهور فايروس كوفيد-١٩، وذلك بالمرسـوم بقانون رقم ٩ لسـنة ٢٠٢٠ لمجابهة نشـر الأمراض المعدية.

نظم المشرِّع القطري في قانون العقوبات القطري جريمتي نشر العدوى العمدية وغير العمدية، وفي قانون الوقاية من الأمراض المعدية جرائم عديده وأهمها جريمتي إخفاء الاشـتباه أو الإصـابة بالمرض، وعدم الالتزام بالعزل الصحي.

النتائج:

نختم هذه الدراسة بمجموعه من النتائج كالآتي:

1- تُعدُّ جريمة إخفاء الاشتباه أو الإصابة بالمرض من قبيل جرائم الشكلية التي يُعاقب عليها المشرِّع القطري بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي.
2- ترك المشـرِّع تحديد الفترة الزمنية عند تقديم بلاغات الإصـابة أو الاشـتباه لقاضـي الموضوع، الذي يقدر الفترة الزمنية وفقًا لمعيار موضوعي.
3- أدخل المشـرِّع القطري في دائرة التجريم المصـاب نفسـه في حال امتنع عن الإبلاغ بإصابته أو الاشتباه بها.
4- تُعدُّ جريمة عدم الالتزام بإجراءات العزل بالبقاء بالمكان المحدد من قبل وزارة الصـحة من الجرائم الشـكلية التي لم يتطلب المشـرِّع لإتمام تحقق أركانها القانونية تحقيق نتيجة معينة.
5- تعتبر جريمة نشـر العدوى البسـيطة المنصـوص عليها في(الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢) من قبيل جرائم الخطر التي لا يلتفت فيها إلى تحقق النتيجة الإجرامية عند توقيع العقوبة.
6- تُعتبر جريمة نشـر العدوى المشـددة المنصـوص عليها في (الفقرة الثانية من المادة ٢٥٢) من قبيل جرائم الضـرر التي اسـتوجب فيها المشـرِّع تحقق النتيجة الإجرامية (الوفاة) لتوقيع العقوبة.

7- تم إنشاء نيابة الصحة العامة في سبيل الحد من انتشار الأمراض المعدية (فيروس كورونا)، بغية تحقيق سلامة وصحة المجتمع، ولم يقتصر دورها على التصدي للوباء والأمراض المزمنة فحسب، فهي نيابة لجميع الإجراءات التي تمس الصحة، وعليه تم إنشاؤها لتصدي جميع الجرائم التي تمس الصحة العامة.

8- جاءت إجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة الأمراض المعدية ذات طابع خاص، حيث كان يُباشر التحقيق عن بُعد، ويحاط بذات الضمانات التحقيق التقليدي.

التوصيات:

نوصي بالآتي:

1 - نوصي المشرِّع القطري أنْ يقوم بتعديل صياغة نص المادة (٣) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية، فيجدر به ألا يقتصر تقديم البلاغ عن حالات الإصابة أو الاشتباه بها الذهاب إلى أقرب مركز صحي، والسماح بتقديم البلاغ من خلال التواصل مع الجهات المعنية، حيث إنَّ الظروف الاستثنائية تخوله بالتوسع في الإجراءات الاحترازية.

2 - نوصي المشرِّع القطري بأنْ يعيد صياغة نص المادة (٤) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية، ويكتفي بفكرة الاشتباه بالعلم اليقيني بالنسبة للأشخاص غير المختصين في مجال الطب، واقتصار الإبلاغ في حالة الاشتباه على الطبيب وحده كونه الشخص المختص.

وعليه، يُقترح على المشرِّع القطري بأنْ يتم صياغة النص المادة (٣) و(٤) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية بالآتي:

المادة (٣): ""**إذا أصيب شخص بأحد الأمراض المعدية**، وجب الإبلاغ عنه فورًا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى أقرب مركز صحي، أو بالتواصل مع أي جهة اتصال أخرى تحددها السلطة المختصة.."

المادة (٤): " يقع واجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة السابقة على كل طبيب قام بالكشف على مصاب أو المشتبه في إصابته بمرض معدٍّ.

ويقع واجب الإبلاغ على المصـــاب، وعلى رب أســرته أو من يأويه، وعلى مدير الجامعة أو المعهد أو المدرسة أو من ينوب عنه، وعلى رئيس العمل المباشر في العمل إذا وقعت الإصابة أثناء تأديته، وعلى مستقدم الوافد سواءً كان المصاب داخل البلاد أم في الخارج، **متى اتصل ذلك بعلم أحد منهم بوقوع الإصابة**".

3 - نوصي المشرِّع القطري بأنْ يدرج في المادة (١) من قانون الوقاية من الأمراض المعدية تعريف الخاص بالمراقبة الصحية.

4 - نوصـــي المشـــرِّع القطري بـأنَّ ينص صـــراحة على حق المتهم في الإلتزام بالصمت، وذلك لأن الحق في الإلتزام بالصمت يعد أحد أهم ضمانات الاستجواب التي تدعم قرينة البراءة، فلا يتصور بأن يفسر صمت المتهم بأنه دليل إدانه، وعدم صراحة المشرع في هذا الحق يجعله معلقاً بالتمسك به.

5 - نوصـي المشـرِّع بأن ينص صـراحة على منع أي إجراء من شـأنه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصـة، وعدم السـماح بنشـر أسـماء المخالفين إلا بعد ثبوت المسـؤولية الجنائية، وذلك لمخالفته لقرينة البراءة.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

المستشار الدكتور. محمد إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن نقل العدوى، ط١، دار النهضة العربية للنشر والطباعة.

د. شريف الطباخ، البحث الجنائي والأدلة الجنائية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٧.

د. غنام محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، ط١، شركة الخلية للنشر والطباعة ذ.م.م، ٢٠١٧.

د. عمرو الوقاد، قانون العقوبات القسم العام، ط١، كلية الشرطة- دولة قطر، ٢٠١٦م.

د. سامي الرواشدة، د. أحمد حسنين، شرح قانون العقوبات القطري القسم الخاص، ط١، كلية القانون- جامعة قطر، ٢٠١٥.

د. علاء الدين مرسي، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجنائية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٤.

د. أشرف توفيق، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية العامة للجريمة، ط١، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ٢٠١٠.

د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول، ط١، مطبعة التون، ١٩٩٠.

د. بشير زغلول "محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية القطري" جامعة قطر- كلية القانون.

الأبحاث العلمية

عبد القادر محفوظ "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإصابة بالفيروسات" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة – مصر(٢٠٠٧).

دليلة بتقة "مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاته في القانون الجزائري" رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة(2018)

ربيعة الشمري "النظام القانون للأمر الجنائي" رسالة ماجستير، جامعة قطر- كلية القانون، قطر(٢٠١٧).

علي الجسيمان "استجواب المتهم في القانون القطري- دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة قطر- كلية القانون، قطر(٢٠١٧).

زيد أحمد "حدود سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقوبة" رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة(2016).

الأبحاث المنشورة في دوريات

د. محمد الفواعرة، د. عبدالله احجليه "المواجهة الجنائية لجائحة فايروس كورونا المستجد في التشريعات الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، م٨، ع ٦(٢٠٢٠).

د. محمود عمر محمود "المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد" مجلة سلسلة إحياء علوم القانون، عدد خاص (٢٠٢٠).

د. محمد فوزي إبراهيم "المسؤولية الجنائية عن نقل فايروس كورونا المستجد (دراسة مقارنة)" برنامج الملتقى العلمي الدولي، كلية القانون، جامعة العلوم الشرطية بالشارقة(٢٠٢٠).

د. أشـــرف عبد القادر"الإشـــكاليات الموضـــوعية القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون العقوبات الإماراتي" برنامج الملتقى العلمي الدولي، كلية القانون، جامعة العلوم الشـــرطية بالشارقة(٢٠٢٠).

منى تركي " التحقيق الابتدائي في تقنية الاتصـــال عن بعد" مجلة القانون والأعمال، ع٥١، (٢٠١٩).

عادل حســين "مأمور الضــبط القضــائي التحديد والوظائف: دراســة مقارنة بين التشــريعين المصري والإماراتي" القيادة العامة لشرطة الشارقة- مركز بحوث الشرطة، م١،ع ٢(١٩٩٢).

التشريعات:

الدستور الدائم لدولة قطر

قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤

قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠

المقالات:

مكتب الاتصـــال الحكومي، المؤتمر الصـــحفي الثاني للجنا العليا لإدارة الأزمات (٢٠٢٠) https://www.gco.gov.qa/ar/briefing-room/second-press-conference-supreme-committee-for-crisis-management/ تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٢/٢٧

جريـدة الشـــرق، خطـة لتطـهير وتـعقيم جميع الشـــوارع (٢٠٢٠) https://al-sharq.com/article/02/04/2020/خطـة-لتطـهير-وتـعقيم-جميع-الشـــوارع ، تـاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٢/٢١.

لوسيل، وزارة الداخلية، جهود جبارة لمواجهة انتشار كورونا (٢٠٢٠) https://lusailnews.net/article/society/qatari/06/04/2020/وزارة-الداخلية-جهود-جبارة-لمواجهة-انتشار-كورونا تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٢/٢١.

الجزيرة، تنديد شعبي قطري بمخالفي الحجر الصحي المنزلي (٢٠٢٠) https://www.aljazeera.net/news/politics/2020/3/30/السلطات-القطرية-تنشر-أسماء- مخالفي، تاريخ المشاهدة ٢٠٢١/٢/٢٣.

جريدة الوطن، تدشين نيابة الصحة (٢٠٢٠) https://www.al-watan.com/news-details/id/226885/تدشين-نيابة-الصحة، تاريخ المشاهدة ٢\٥\٢٠٢١.

موقع النيابة العامة، https://www.pp.gov.qa/Arabic/Prosecutions/Pages/prosecutor-details.aspx?ItemId=69، تاريخ المشاهدة ٢\٥\٢٠٢٠.

المقابلات:

مقابلة مع د. خليفة العبدالله، رئيس نيابة الصحة العامة. النيابة العامة، بتاريخ ٢٠٢١/١/١٤.

أحكام القضاء:

حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢، بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧.

حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨، بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٧.

حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٢٨١ لسنة ٢٠١٧، بجلسة ٢٠١٨/٢/٥.

حكم محكمة التمييز القطرية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤، بجلسة ٢٠١٥/١/٥.

الأمر الجنائي المقيد برقم (١١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ بمحكمة الجنح، والصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١م.

الملاحق

ملحق رقم (١): جدول الأمراض المعدية الملحق بالمرسـوم بقانون رقم (١٧) لسـنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول

(1)الكوليراCholera

(2)الطاعونPlague

(3)الحمى الصفراءYellow Fever

(4)الجمرة الخبيثةAnthrax

القسم الثاني

(1)مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدزAid)

(2)الحمى المخية الشوكيةMeningococcal Meningitis

(3)حمى لاساLassa Fever

(4)الحمى التيفوديةTyphoid Fever

(5)الحمى الباراتيفودية بأنواعهاPara-typhoid Fevers

(6)الحمى الراجعةRelapsing Fever

(7)التيفوسTyphus Fever

(8)الدفتريياDiphtheria

(9)الحمى المتموجةBrucellosis

(10)السقاوةGlanders

(11)البتاكوزيسPsittacosis

(12)التهاب المادة السنجابية الحاد (شلل الأطفالpoliomyelitis)

(13)التهاب الكبد الوبائيViral Hepatitis

(14)الالتهاب المخي الحاد الفيروسيMeningo encephalitis

(15)الدرنTuberculosis

(16)الحمى القرمزيةScarlet Fever

(17)الجذامLeprosy

(18)مرض الكلب في الأسنانRabies

(19)الغرغرينة الغازيةGas gangerene

القسم الثالث

(1)التسمم الغذائيFood Poisoning

(2)الحصبةMeasles

(3)الحصبة الألمانيةGerman Measles

(4)السعال الديكيWhooping Cough

(5)النكاف الوبائيMumps

(6)الملاريياMalaria

(7)التهاب رئوي حاد (قصبي وشعبي رئويBroncho-penumonia)

(8)التيتانوسTetanus

(9)الجدري الكاذبChicken-Pox

(10)الأنفلونزاInfluenza

(11)الحمى النفاسيةPuerperal Fever

(12)الدوسنتاريا (الباسيلية والأميبية(Dysentry (Bacillary & Amoebic)

(13)حمى الدنجDengue fever

(14)الحمرهErysipelas

(15)الفيلارياFilariasis

(16)الليشمانياLeishmaniasis

(17)مرض وايلLeptospirosis

(18)الأمراض التناسلية المعديةVenereal Diseases

ملحق رقم (٢): قرار وزير الصحة العامة رقم (16) لسنة 2020 بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية

المادة (١):

يضاف إلى قائمة أسماء الأمراض المعدية المدرجة بالقسم الثاني جدول الأمراض المعدية الملحق بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه، المرض التنفسي الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا.(NCOV2019) .